

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيد

معهد العلوم السياسية تخصص إدارة عامة



مختصرة من مرجع لثقل

شهادة إيسانيس

في العلوم السياسية

تخصص:

إدارة عامة.

النظام الخريبي الجزائري و تحديات الإصلاح
الاقتصادي

نكت إشراف الأستاذ:

مزيان عبد القادر.

من أعضاء اللجنة:

بوحركات حكيمة.

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ (ة).....رئيس

الأستاذ (ة).....مشرّف

الأستاذ (ة).....ممنان

الهيئة الجامعية

2012 م / 2013 م.


وَعَاء

يارب أعني حتى لا أُصاب بالغرور إذْما نجحت ، ولا أُصاب باليأس إذْما فشلت بل
فكرني وإثما بأن الفشل هو التجارب التي تسبق النجاح ،
يارب علمني أن التسامح هو أكبر مراتب القوة وأن حب الانتقام هو أول
مظاهر الضعف .

يارب إذْما جروتنى من النجاح فاترك لي قود العناو حتى أتغلب على الفشل ، وإذْما
جروتنى من نعمة الصحة فاترك لي نعمت اللاسمان
يارب إذْما أساءت إلى الناس أعطني شجاعة الاعتذار وإذْما أساء لي الناس أعطني
شجاعة القوة .

اللهم لا تؤاخرنا إن نسينا أو أخطئنا فمن اجتهر وأخطأ فله أجر
ومن اجتهر وأصاب فله أجران .

اللهم آمين



إهداء

أحمد الله و أشكره حمدا كثيرا وفضلا عظيما على قوة الصبرالذي
منعني إيائه للارتحام بحث مذكرتي هذه و للوصول إلى الهدى في
السماسي.

الهدى ثمرة جهدي إلى من كان لهم الفضل في أن أرى نور هذه
الدنيا بلذن الله سبحانه و تعالي ، الوالدين الكريمين أطال الله
في عمرهما لأمي الغالية (سليمان عائشة)،


و إلى أخواتي و إخوتي الأعزاء

و كل العائلة صغيرا و كبيرا

و لا أنسى صديقتاي (كريمة و خديجة)،

و إلى كل من صد لي يد المساعدة.

هكينة



تشكرات


يسرني ويسعرنني أن أتقدم بتحياتي الخاصة وتقديري الكبير
إلى كل الذين لا ينكر فضلهم إلا جاحدا ولا مقامهم إلا متكبرا معاندا ،
إلى الشموع التي تحرق لتنير السبيل ،
إلى الذين نفسوا في عقولهم وني ذكرتي أصناف العلم و المعرفة، لكم
الشكر ووما يا من علمتموني ما جهلته ولكم من وقفه لإجلال وتقدير
واحترام .

إلى أساتذة كلية العلوم السياسية جامعة الركناتور مولاي الطاهر
بسعيرة ،

لكم الشكر و الامتنان لما قدمتموه لي من العلم و المعرفة طيلة
السنوات الدراسية

وخاص بالشكر الأستاذ مزيان عبر القاور، الذي تفضل بالإشراف
على هذا البحث المتواضع ولما قدمه لي من معلومات و نصائح
أنارت لي منبع المعرفة و الصبر عند الشرائر .

حكيمة



الفہرس



◀ مقدمة

1.....

I. الفصل الأول: النظام الضريبي الجزائري 2.....

3..... • المبحث الأول: ماهية النظام الضريبي

1م تعريف الضريبة 3 - 4.....

2م أنواع الضريبة. 9 - 4.....

3م خصائص الضريبة. 11 - 9.....

4م أهداف الضريبة 13 - 11.....

13..... • المبحث الثاني: السياسة الضريبية.

1م مفهوم السياسة الضريبة و مرتكزاتها 16 - 14.....

2م أهدافها. 20 - 17.....

3م وسائلها. 22 - 21.....

II. الفصل الثاني: الإصلاح الضريبي الجزائري في ظل التحول الاقتصادي. 24.....

25..... • المبحث الأول: الإصلاح الضريبي الجزائري.

1م أسباب الإصلاح. 26 - 27.....

2م أهداف الإصلاح. 30 - 27.....

3م مجالات الإصلاح. 37 - 30.....

4م إصلاح الإدارة الضريبية (عصره الإدارة الضريبية) 41 - 37.....

● **المبحث الثاني:** هيكل و مميزات النظام الضريبي خلال

الإصلاحات الضريبية.....41

1م **هيكل النظام الجنائي في ظل الإصلاحات (1991).**.....43 - 42

2م **علاقة النظام الضريبي بالنظام الاقتصادي**.....47 - 44

3م **ترقية فعالية النظام الضريبي**.....49 - 47

4م **تعزيز الانجازات و المحافظة على قمة الحداثة**.....53 - 51

.III **الفصل التطبيقي:** الضريبة على الدخل الإجمالي (I.R.G).....53

● **المبحث الأول:** مفهوم الضريبة على الدخل الإجمالي (I.R.G).....54

1م **تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي.**.....55 - 54

2م **خصائص الضريبة على الدخل و مكان فرضها.**.....57 - 55

3م **مجالات تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي.**.....63 - 57

المبحث الثاني: تطورت الضريبة على الدخل الإجمالي خلال فترة (1996-


2008) لولاية سعيدة.....64

1م **كيفية حساب الضريبة على الدخل الإجمالي.**.....67 - 65

2م **تطورات الضريبة على الدخل الإجمالي.**.....70 - 67

.IV **الخاتمة.**.....72 - 70

مقدرة



تعد الضرائب في عالمنا المعاصر من ألق القضايا بحياة الإنسان من حيث أداءه لها، أو من حيث انتفاعه بمواردها في إطار الخدمات العامة المقدمة من قبل الدولة، إذ تطورت بتطور أهداف الدولة ودورها في المجتمع وبذلك فإن هناك صلة بين الهيكل الضريبي للدولة ونظامها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي السائد، إذ تعد الجزائر من بين الدول التي عرفت فيها النفقات العمومية ارتفاعا مذهلا خصوصا بعد الاستقلال ويعود ذلك لاهتمامها بالتنمية وإنشائها للهياكل القاعدية التي تقوم عليها الدولة وخاصة في العشرية الأخيرة.

ولكي تحقق الدولة خططها وبرامجها للوصول إلى الأهداف الاقتصادية الموجودة تستعمل في سبيل ذلك السياسات المالية وذلك من خلال دراسة الدولة لكل ما يتعلق بمواردها ونفقاتها وتعتمد الدولة في الحماية على مختلف الضرائب على سياسة الضريبة الخاصة بما باعتبار أن مفهومها المحدد لها هو مجموع الضرائب المتعامل بما رفقة سياسة محددة وبما أن الاقتصاد الجديد أعطى لهذه الأخيرة أي ضريبة دورا في تحقيق أهداف اقتصادية باعتبارها أداة لمعالجة الركود والأزمات الاقتصادية ومن خلال هذا سنتطرق إلى دراسة النظام الضريبي الجزائري والإصلاحات الضريبية في ظل التحول الاقتصادي.

اهمية الدراسة

تكمن أن أهمية هذا المشكل صار يطرح نفسه بإلحاح بحيث يمكننا من خلال تعاملنا و تعامل أفراد

مجتمعنا مع المؤسسات الضريبية و تخطيطها في عدة مشاكل هذا من جهة لأنها تتزامن والجهود التي تبذلها هته المؤسسات

لتحقيق الإصلاح الاقتصادي على مستوى الوطن من خلال المبادرات المتمثلة في الدورات التدريبية لرؤساء المؤسسات

الضريبية من اجل تنمية قدراتهم إضافة إلى دراستنا التطبيقية كدراسة حالة و المتمثلة في الضريبة على الدخل الإجمالي.

الفرضيات

1- هل الضريبة على الدخل الإجمالي تساهم بقسط وفير في التنمية و الاقتصاد الوطني ?

2- هل من ضرورة فعلية لتنفيذ الإصلاح الضريبي على الدخل الإجمالي في ظل التحول الاقتصادي ?

الأهداف العلمية و العملية

تسعى هذه الدراسة لتسليط الضوء على النظام الضريبي الجزائري و تحديات الإصلاح الاقتصادي من اجل تحسين

أداء المؤسسات العامة نظرا لمساهمتها لتحقيق التنمية و التطور الاقتصادي.

الإشكالية الرئيسية

بناء على ما قدم يمكن طرح الإشكالية التالية:

• على ماذا يقوم النظام الضريبي الجزائري و ما هي تحديات الإصلاح الاقتصادي في تحقيق ذلك ?.

• وتندرج ضمن هذه الإشكالية مجموعة من الإشكاليات الفرعية:

✓ فيما تكمن خصائص النظام الضريبي، و ما هي أهدافه ?.

✓ هل هناك ضرورة فعلية لتنفيذ إصلاح النظام الضريبي في ظل التحول الاقتصادي ?.

✓ هل يمكن تحقيق التنمية الاقتصادية في ظل تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي ?.

✓ و الإجابة على الإشكالية المحورية و الإشكاليات الفرعية يجب صياغة الفرضيات التالية:

✓ الضريبة تدفع لخزينة الدولة و بدون مقابل كما أنها تشمل جميع المجالات السياسية و الاقتصادية

و الاجتماعية.

✓ انتهاج إصلاح النظام الضريبي في الجزائر يؤدي إلى تفعيل المجال الاقتصادي و التنموي.

✓ إن الضريبة على الدخل الإجمالي تساهم في التنمية الاقتصادية.

المناهج المتبعة في الدراسة:

✓ المنهج الوصفي:

✓ منهج دراسة حالة: هو المنهج الذي يهتم بدراسة و جمع الجوانب المتعلقة بدراسة الظواهر و الحالات

الاقتصادية، و هو يعتبر دراسة معمقة لجمع البيانات المؤسسة الضريبية الاقتصادية و هي وسيلة لفهم التفاعل الذي يبين

العوامل التي تؤدي إلى التطور علة مدى فترة من الزمن و هي تتكامل مع عملية خدمة الفرد و المنشئة الاقتصادية.

✓ الإطار النظري للدراسة: نظرا لأهمية النظام الضريبي و الإصلاحات التي شملها منذ سنة 1991م، و

تزايد تأثيره بالمؤسسات الاقتصادية الأخرى ارتأيت تقسيم مذكري إلى ثلاثة فصول و خاتمة، و هم على التوالي:-


☞ الفصل الأول: و من خلاله تم تحديد جملة من المفاهيم النظرية ذات الصلة بالموضوع و التي

تساعدني في فهمه بشكل جيد حيث تم تحديد مفهوم الضريبة و السياسة الضريبية.

☞ الفصل الثاني: و تمت عنوانته بالإصلاح الضريبي في الجزائر في ظل التحول الاقتصادي.

☞ الفصل التطبيقي: تم فحصه و عنوانته بالضريبة على الدخل الإجمالي IRG

الفصل الاول



تمهيد:

تعتبر الضريبة في عصرنا الحالي من أهم أنواع الإيرادات العامة التي تعتمد عليها الدولة لتغطية النفقات العامة للدولة، هذه الأخيرة التي تجبر الأفراد لنظام معين، وللضريبة أهميتها البالغة باعتبارها من أهم الموارد، حيث تستخدم كأداة فعالة في تنفيذ السياسات الاقتصادية والاجتماعية. وبهذا سنقوم في هذا الفصل

بدراسة: -

مفهوم الضريبة (أنواعها، خصائصها و أهدافها).

السياسة الضريبية (مرتكزاتها، أهدافها و وسائلها).

✓ **المبحث الأول: ماهية النظام الضريبي.**

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى التعريف بالضريبة ودراسة أنواعها ثم سنتناول خصائص

الضريبة وأهدافها.

1. **المطلب الأول: تعريف الضريبة.**

تعددت التعاريف التي أعطاها علماء المالية والمفكرون الاقتصاديون للضريبة غير أن هذه التعاريف

تنصف على معين واحد.

✓ **تعريف أول:** "هي مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بما حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم

عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل محدد نحو تحقيق الأهداف المحددة

من طرف السلطة العمومية".¹

✓ **تعريف ثاني:** "أي قطاع نقدي ذو سلطة، دون مقابل، منجز لفائدة الجماعات الإقليمية (دولة

وجماعات محلية) أو لصالح الهيئات العمومية الإقليمية".²

✓ **تعريف ثالث:** "الضريبة هي فريضة نقدية يتحملها المكلفون بصورة نهائية دون مقابل وهي أداة

مالية تلجأ إليها الدولة لتحقيق أهدافها".³

¹ Pierre Bel trame, la fiscalité en France, 6^{ème} Edition p 182.

² Raymond Mizellec, finance publique, France p 423.

³ أحمد زهير شامية، خالد الخطيب، المالية العامة، دار الزهرة للنشر والتوزيع سنة 1997 ص 131.

✓ **تعريف رابع:** "هي اقتطاع مالي إلزامي ونهائي تحدده الدولة دون مقابل بغرض تحقيق أهداف

عامة".¹

✓ **تعريف خامس:** عرفها جاستون جيز "DJESTON DJEBEZZ": "الأداء النقدي الذي تفرضه

السلطة على الأفراد بطريقة نهائية وإجبارية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء".

✓ **تعريف سادس:** هو ما أتى به الفقيه الفرنسي "دجيز"، حيث يعرف الضريبة: "أنها استقطاع

نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة".²

2. المطلب الثاني: أنواع الضرائب.

تتفق أغلب النظم المالية المعاصرة على أن الضريبة تفرض على الثروة بمعنى الدخل و رأس المال

وكذلك، على استخدامات عناصر الثروة وقد تختلف الطريقة المتبعة لتحصيل الضريبة على الثروة، ويتم

ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالإضافة إلى أنواع أخرى للضريبة وسنذكرها كالتالي:-

1.2. الضريبة المباشرة والغير مباشرة:

1.1.2. الضرائب المباشرة:

¹ حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر سنة 2005 ص 8.
² لابد لزرق، ظاهرة الهرب الضريبي وانعكاساتها على الاقتصاد الرسمي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر تلمسان سنة 2011/2012 ص 2

"هي الضرائب التي يتحملها المكلف مباشرة ولا يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر بأي حال"¹.

فمثلا ضريبة الدخل سواء أكانت على الأشخاص كما هو الحال بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي (I.R.G)، أو على الشركات كما هو الحال بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات (I.B.S)، يتحملونها مباشرة دون استطاعتهم نقل العبء إلى غيرهم.

2.1.2. الضرائب الغير مباشرة :

وهو عكس الضريبة المباشرة، "أي أن المكلف يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر مثل ضرائب الجمارك التي تكون متضمنة على التكاليف عند تحديد الأسعار، وكذا الرسم الداخلي على الاستهلاك".

كإنتاج المشروبات الكحولية، إنتاج السكر، المنتجات البترولية، الضرائب الجمركية على الصادرات والواردات، وتعتبر الركن الرئيسي بالنسبة للدول التي تحقق درجة من التقدم الاقتصادي أي الدول المتخلفة، أما بالنسبة للدول المتقدمة تعتمد الضرائب العامة على الإنفاق لأنها تملك إدارة جبائية كفئة ولديها أنظمة محاسبة متطورة.

2.2. الضرائب موحدة وضرائب متعددة :

¹ حميد بوزيدة، المرجع السابق، ص 21.

1.2.2. الضرائب موحدة:¹

سعرها يفوق سعر الضرائب المتدرجة، في هذا الشكل يكفي بإخضاع مرحلة واحدة فقط حتى مراحل الإنتاج دون غيرها للضريبة سواء في بداية الحلقة الاقتصادية كالضرائب على الإنتاج أو في نهاية الحلقة كالضرائب على الاستهلاك، هذا الارتفاع في السعر قد يجعل المكلف بالضريبة يتهرب منها أي حافز التهرب وقد أخذ الكاتب الأمريكي "هنري جورج"² بفكرة الضريبة الموحدة متخذاً الريع العقاري وعاء لها أي زيادة في قيمة الراضي.

2.2.2. الضرائب المتعددة:

يعني نظام الضرائب المتعددة، "إخضاع الممولين لأنواع مختلفة من الضرائب"، فحسب هذا النظام تعتمد الدولة على أنواع متعددة من الضرائب التي يخضع لها المكلفون، ومن ثم تتعدد وتختلف الأوعية الضريبية حيث يرى أنصار الضرائب المتعددة (تعدد الأوعية الضريبية): "أن الضريبة الموحدة لا تتوافق مع الأوضاع الاقتصادية المعاصرة فهذه الأوضاع تتطلب التوسع في فرض الضرائب وتنوعها لتشمل كافة الثروات والدخول والأنشطة التي يمارسها الأفراد".

1.3. الضرائب على رأس المال والضرائب على الاستهلاك:

¹ أستاذ تيبورتين، تقنيات جبائية، محاضرات غير منشورة، المدرسة العليا للتجارة الجزائر، سنة 2001 ص 20.
² محمد عباس محرز، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر 2000 ص 134-136.

1.1.3 الضرائب على الأموال:

ويقصد بها أن "تكون الضرائب على رأس المال أو دخلا، ورأس المال هو مجموع ما يملكه الأفراد من قيم قيد استعمال في لحظة وزمنية معينة"¹، كالثروة سواء أخذت شكلا عينيا كالأرض أو عقار أو مبنى أو شكل سلع إنتاجية أو سلع استهلاكية أو أوراق مالية (أسهم سندات)، أو مبلغ من النقود. والواقع أن الثروة مفهوم أعم وأشمل من رأس المال أما الدخل كل ما يحصل عليه الفرد بصورة دورية منتظمة أو في عمله أو كليهما معا ويأخذ الدخل صورة نقدية كقاعدة عامة في المجتمعات الحديثة وإن كان من الجائز الحصول على بعض أجزاء من الدخل في صورة عينية مثل حصول العامل على جزء من أجره من سلع التي يقوم بإنتاجها أو استبقاء المنتجون لجزء من إنتاجهم لاستهلاكهم الذاتي (كالمزارعين).

2.1.3 الضرائب على الاستهلاك :

¹ حميد بوزيدة، المرجع السابق ص 20.

"الاستهلاك هو ما يطلق عليه بالنفقات الجارية وهو بديل الدخل كقاعدة للضريبة"¹، هذه الضرائب هي نتاج واقعة الاستهلاك التي مفادها أن الالتزام بدفع الضريبة ينشأ بمجرد شراء السلعة. ويقصد بالضرائب على الاستهلاك تلك الضرائب التي تفرض على الدخل عند استعماله في أوجه معينة تتمثل بالحصول على السلع الاستهلاكية وضرائب الاستهلاك قد تفرض على استهلاك أنواع معينة من السلع أي في صورة نوعية على الاستهلاك كالرسم الداخلي على الاستهلاك وقد تفرض على جميع أنواع السلع في صورة ضريبة عامة على الاستهلاك كالرسم على القيمة المضافة (TVA).

1.4. الضرائب النسبية والضرائب التصاعدية²

1.1.4. الضريبة النسبية:

ويقصد بها تلك "الضريبة المحسوبة على أساس معدل ثابت مهما كان حجم المادة الخاضع للضريبة". ومن أمثلة الضرائب النسبية: الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة الذي يفرض بمعدل 7 % أو 17 % على رقم الأعمال.

2.1.4. الضريبة التصاعدية:

¹ د/ عبد الرزاق غازي النقاش، المالية العامة، دار وائل للنشر سنة 1997 ص 160.

² حميد بوزيدة، المرجع السابق، ص 25-26.

تعني "ارتفاع معدل مع تزايد حجم المادة الخاضعة للضريبة وتأخذ الشكلين التاليين تصاعدياً

إجمالية وتصاعدياً بالشرائح".

1.2.1.4. تصاعدياً إجمالية:

ووفق هذه الحالة يتم تقسيم دخول الممولين إلى عدة طبقات، وترتب هذه الأخيرة تصاعدياً

ثم تفرض الضريبة بمعدل متزايد كلما انتقلنا إلى طبقة أكبر وكمثال على ذلك: أن تفرض الضريبة على

الدخل.

2.2.1.4. التصاعدياً بالشرائح:

ويتضمن هذا الأسلوب إعفاء الحد الأدنى الضروري للمعيشة، أي مراعاة أوضاع المكلف

الشخصية، ويتم تقسيم الدخل إلى شرائح ثم تفرض الضريبة بنسب مختلفة تزايد كلما انتقلنا من شريحة

إلى أخرى.

3 - المطلب الثالث: خصائص الضريبة.

من التعاريف السابقة يمكن استخلاص الخصائص التالية :-

1.3. الضريبة هي اقتطاع نقدي:

ويقصد بذلك "المكلف بالضريبة يقوم بدفعها لصالح الدولة في صورة نقدية، عكس ما كان عليه

الحال في السابق، أين كانت تدفع الضريبة بشكل عيني وهذا بتقسيم الأفراد جزءا من محاصيلهم الزراعية

أو بالعمل لأيام معدودة لصالح الدولة إلا أن نظام الضريبة العيني لم يكن عادلا عند فرض الضريبة على

النتائج الإجمالية دون النظر إلى تكاليف إنتاج المكلف"¹.

1.1.3. الضريبة تدفع جبرا:

"هي الضريبة ذات صبغة قانونية بمعنى الإلزام هنا إجبار قانوني وليس معنويا يجد مصدره في

القانون وليس في إدارة الأفراد أو الدولة وبناء عليه يكون الفرد مجبرا على الدفع في الاعتبار، ويكون

للدولة في حالة امتناعه عن أدائه حق اللجوء إلى التنفيذ الجبري للحصول على مقدار الضريبة، كما أنها

تتمتع في سبيل إقتضاها بامتياز على أموال المدين، والمجمع عليه أن سيادة الدولة تعني أنها لا تلتزم

بضوابط معينة يجب مراعاتها عند فرض الضريبة وتحصيلها وإلا اعتبرت الضريبة سيفا في يد الدولة مسلطا

¹ أحمد زهير شامية وخالد الخطيب، مرجع سابق ص 1321.

على رقاب المكلفين بما فالضريبة لا تفرض ولا تعدل ولا تلغى إلا بموافقة السلطات التشريعية المختصة"¹.

2.1.3. الضريبة تفرض بدون مقابل:

"يقوم المكلف بدفع ضريبة دون أن يحصل على نفع خاص يعود عليه وحده مقابل أدائه للضريبة ويدفع المكلف الضريبة مساهمة منه كعضو داخل المجتمع في الأعباء والتكاليف العامة، وغنى عن البيان أن الفرد ينتفع بالخدمات التي تقدمها الدولة بواسطة مرافقها العامة الأخرى لتسيير هذه المرافق إلا أن الفرد يتمتع بهذه الخدمات كالدفاع والأمن والقضاء... وليس باعتباره مكلفا بأداء الضريبة بل لكونه عضوا في الجماعة السياسية التي ينتمي إليها (المجتمع)، وهذا النفع ليس حكرا عليه وحده ولكنه يعود على جميع أعضاء المجتمع".

3.1.3. الضريبة تفرض من قبل الدولة:

تفرض الضريبة على كل شخص قادر على الدفع تبعا لمقدراته المالية، فالضريبة هي الطريقة لتقسيم الأعباء العامة بين الأفراد وفقا لمقدراتهم.

¹ سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان سنة 2009 ص 120

4- المطلب الرابع: أهداف الضريبة.

إن الهدف الرئيسي للضريبة هو وفرة الحصيلة التي تتدفق على الخزينة الدولة من جراء جبايتها، غير أنه بعد تطور الأفكار الاقتصادية، أصبح الكثيرون ينادون باستخدام الضريبة لتحقيق أهداف أخرى اجتماعية، اقتصادية، سياسية حصر أهم الأهداف فيما يلي :-

1.4. الهدف المالي:

و يقصد بها تغطية الأعباء العامة، أي أن الضريبة تسمح بتوفير الموارد المالية للدولة بصورة تضمن لها الوفاء بالتزاماتها اتجاه الإنفاق على الخدمات المطلوبة لأفراد المجتمع، أي تمويل الإنفاق على الخدمات العامة وعلى استثمارات الإدارة الحكومية كالبناء السدود المستشفيات، الجامعات و شق الطرق... إلخ.¹

1.5. الهدف الاقتصادي:

تستخدم الضريبة كأداة معالجة أو تسوية الأوضاع ففي حالة زيادة الطلب عن العرض مثلا تلجأ الدولة إلى رفع الضرائب قصد امتصاص الكتلة النقدية للتأثير على مستوى الاستهلاك (أي خفض

¹ حميد بوزيدة، مرجع سابق ص 12.

القدرة الشرائية) وبالتالي انخفاض الطلب بينما في حالة الانكماش تنخفض الدولة في معدلات الضرائب أو تزيد من الإعفاءات الجبائية و بالتالي التحفيز على الاستثمار، وهكذا تلعب الضريبة دور في علاج الأزمات الاقتصادية.¹

1.6. الهدف السياسي:

تمثل الضريبة في العصر الحديث سواء فيما يتعلق بالسياسة الداخلية أو الخارجية، ففي الداخل تمثل الضريبة أداة في يد القوى الاجتماعية المسيطرة سياسيا في مواجهة الطبقات الاجتماعية الأخرى، وهي بذلك تحقق مصلحة القوى المسيطرة على حساب فئات الشعب، أما في الخارج مثل استخدام الرسوم الجمركية (كمنح الإعفاء أو الامتيازات الضريبية) لتسهيل التجارة مع بعض الدول أو الحد منها (رفع سعر الرسوم الجمركية) من أجل تحقيق أغراض سياسية.

1.7. الهدف الاجتماعي:

تتمثل استخدام الضريبة لإعادة توزيع الدخل القومي لصالح الطبقات الفقيرة، مثال ذلك أن يقرر المشروع الضريبي تحقيق الأعباء الضريبية على ذوي الأعباء العائلية الكبيرة كما تستخدم الضريبة

¹ بودري شريف، النظام الضريبي، أولى ماجيستير، جامعة حسية بن بوعلي شلف، سنة 2006-2007 ص 3.

أيضا في تطوير بعض الأنشطة الاجتماعية التي تقدم خدمات اجتماعية معينة (دينية، أسرية) من الضرائب، أو قد تساهم الضرائب في المحافظة على الصحة العامة بفرض ضرائب منخفضة السعر سلع الاستهلاك الضروري كالحبذ مثلا و فرض ضرائب مرتفعة السعر على السلع التي ينتج عنها أضرار صحية مثل المشروبات الكحولية، السجائر، أو بفرض ضرائب تصاعدية مالية المداخيل و التركات وفي نفس الوقت خفض فيه الضرائب على السلع الضرورية الواسعة الانتشار عكس السلع الكمالية التي فرضت عليها ضرائب مرتفعة.¹

وبالرغم من تعدد أعراض الضريبة في العصر الحديث إلا أنه مازال العرض منها مالي باعتبارها أداة تمويلية في المرتبة الأولى.

✓ المبحث الثاني: السياسة الضريبية.

حتى يتسنى للنظام الضريبي لأي دولة من تحقيق الأهداف الاقتصادية، والمالية والاجتماعية فإنه يجب رسم سياسة ضريبة معينة، إذ استمدت السياسة الضريبة أهميتها كأداة من الأدوات التدخل

¹ محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون 2003 ص 201-202.

الاقتصادي لتحفيز الاستثمارات إلى جانب سياسة النفقات العامة بالتكامل معها وبالتالي سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم السياسة الضريبية ثم سنتناول مرتكزاتها، أهدافها ووسائلها.

1. المطلب الأول: مفهوم السياسة الضريبية و مرتكزاتها.

يترتب على السياسة الضريبية تشجيع العملية للإنتاجية و تحفيز الاستثمار، ذلك أن الاقتصاد

الوطني لا يمكنه أن يتقدم إذا كان سير العملية الإنتاجية و حركة الاستثمار معاقة¹.
 ◀ لقد تعددت مفاهيم السياسة الضريبية ومن هذه التعاريف نذكر:-

✓ **تعريف أول:**

"تعتبر السياسة الضريبية عن مجموع التدابير ذات الطابع الضريبي المتعلق بتنظيم التحصيل

الضريبي قصد تغطية النفقات العمومية من جهة أو التأثير على الوضع الاقتصادي و الاجتماعي حسب التوجيهات العامة للاقتصاد من جهة ثانية"².

✓ **تعريف ثاني:**

¹ Brachet Bernand, le système fiscal français, 7^{eme} édition 1997 p.14

² عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003 ص 139.

"السياسة الضريبية هي مجموع القرارات المتخذة لتأسيس وتنظيم وتطبيق الاقتطاعات الضريبية

طبقا لأهداف السلطات العمومي".

✓ تعريف ثالث:

"هي مجموعة البرامج المتكاملة التي تخططها و تنفذها الدولة مستخدمة كافة مصادرها

الضريبية الفعلية والمحتملة، لإحداث آثار اقتصادية و اجتماعية و سياسية مرغوبة وتجنب آثار غير مرغوبة

للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع".

من خلال التعاريف السابقة يمكن اعتبار السياسة الضريبية أداة من أهم أدوات السياسة المالية

تستخدمها الدولة و تكيفها لتحقيق برامجها الاقتصادية وتنفيذ المشاريع التنموية وتعميم وتطوير الخدمات

العامة، وتسعى السياسة الضريبية إلى تحقيق التوازن الاقتصادي والعدالة الاجتماعية.

◀ مركزات السياسة الضريبية:

ترتكز السياسة الضريبية على مجموعة من القواعد تتمثل في:-¹

1 أحمد عبد العزيز الشرقاوي، السياسة الضريبية والعدالة في مصر، معهد التخطيط القومي، 1981 ص 10-11.

- تحديد الأهداف ذات الأولوية الرئيسية للنظام الضريبي لدولة معينة وفي فترة زمنية محددة،
أخذا بعين الاعتبار الواقع السياسي، الاقتصادي داخليا وخارجيا.
- التوليف المناسب بين أدوات السياسة الضريبية، خاصة فيما يتعلق بتحديد الهيكل الضريبي من حيث أنواعها و أوزانها النسبية في الحصيلة الضريبية، وكذا تحديد أسعار هذه الضرائب، والتميز من حيث الارتفاع والانخفاض على حسب نوع النشاط الاقتصادي و موقعه و الظروف الشخصية للممولين.
- التنسيق بين السياسة الضريبية و السياسات الاقتصادية بصفة عامة.
- التقليل من التعارضات التي تنشأ بين قرارات السياسة الضريبية في سعيها لتحقيق أهدافها،
وحسب الأولويات المحددة لها، بحيث التوسع في تطبيق سياسة الإعفاءات الضريبية تحقيقا لأهداف اقتصادية واجتماعية قد تكون على حساب تحقيق الأهداف المالية للنظام الضريبي.
- و يضاف إلى هذه المرتكزات أن مدى قدرة الأداء الضريبي، ذلك أنه بالنظر إلى خصائص الهيكل الضريبي بالدول النامية نلاحظ نسبة الاقتطاع الضريبي إلى الناتج المحلي الإجمالي منخفضة بحسب بلغت 16% بالدول المتقدمة، 24% سنة 1991م، فإذا كانت قدرة الأداء الضريبي لبلد ما تتوقف على

فائض الاستهلاك الفعلي عن الحد الأدنى من الاستهلاك الضروري لمجموع أفراد المجتمع، فهذا معناه أن دفع الضرائب يكون من فائض الاقتصادي أي فائض الإنتاج، ومن جهة أخرى فإن قدرة الأداء الضريبية تتوقف بدرجة كبيرة على عدم العدالة في توزيع الدخل الوطني ومن تم فهي تتغير حسب المستوى الفعلي الحقيقي للدخل .

2. المطلب الثاني: أهداف السياسة الضريبية¹.

لقد أدى توسع تدخل الدولة إلى توسع وظيفة السياسة الضريبية، فبالإضافة إلى اعتبارها أداة تمويلية، أصبحت تؤدي دورا هاما في التأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي، وهذا من أجل تحقيق العديد من الأهداف نذكر منها .

◀ تكوين رأس المال:

يعتبر تكوين رأس مال من أهم محددات النمو الاقتصادي وللسياسة الضريبية دور فعال في زيادة معدله و ذلك من خلال التأثير على كل من المدخرات وحجم الاستثمار، كما أن الزيادة في ضرائب الإنفاق تعمل الزيادة في معدل المدخرات، على عكس فرض الضرائب التصاعدية التي تؤدي إلى تقليل تكوين

¹ حجار مبروكة، أثر السياسة الضريبية على إستراتيجية الاستثمار في المؤسسة، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، جامعة المسيلة سنة 2005، 2006 ص 47

رأس المال، بسبب انخفاض المدخرات .

◀ سرعة التطور التكنولوجي:

إذ يساهم كل من التعليم والتدريب في إدخال التكنولوجيات الجديدة إلى الدول المتقدمة والمختلفة اقتصاديا على السواء، وتؤثر السياسة الضريبية في السرعة التطور التكنولوجي من خلال تفضيل طرق إنتاجية معينة على أخرى فمثلا الإعفاءات أو التخفيضات من بعض الرسوم الجمركية على التجهيزات والمكونات التكنولوجية، وإن كان في الدول المختلفة التي تستورد التقنيات لا تؤثر الضرائب بصورة محسوسة على حجم النشاط البحثي بالمقارنة مع ما يحدث في الدول المتقدمة .

◀ تحقيق الاستقرار الاقتصادي:

ولا نقصد بالاستقرار تحقيقه الثبات، وإنما تحقيق عدم الاضطراب أو اللاتوازن في الوضع الاقتصادي والاجتماعي للدولة فهذه السياسة الاستقرارية في مجتمع ينمو وهو تحقيق الاستقرار في معدل النمو وليس العمل على ثبات حجم الدخل القومي (ويتحقق الاستقرار الاقتصادي باستقرار كل من مستوى الأسعار ومعدل النمو الاقتصادي، وتتوقف فعالية السياسة الضريبية في تحقيق . الاستقرار الاقتصادي على ما يلي:-

- توفر عناصر نوعية ضمن النظام الضريبي تمكن الدولة من الزيادة في المعدلات الضريبية.
- توسيع الوعاء الضريبي بما لا يتجاوز الطاقة الضريبية للمجتمع ومرونة النظام الضريبي.

◀ زيادة تنافسية المؤسسة:¹

بحيث تؤثر الضريبة في تنافسية المؤسسات من خلال تأثيرها على عوامل الإنتاج فانخفاض الإنتاج يساعد من جهة على زيادة الإنتاج ومنه للاستفادة من مزايا الحجم الكبير من جهة، و من جهة ثانية يعمل على تخفيض أسعار عوامل الإنتاج مما يعمل في نهاية على خفض التكاليف الكلية لإنتاج.

◀ توجيه الاستهلاك:

تستعمل الضريبة كأداة للتأثير على السلوك الاستهلاكي من خلال تأثيرها على الأسعار النسبية للسلع و الخدمات، وهذا يعني أنه كل ما فرضت ضرائب مرتفعة على بعض السلع الضارة أو الكمالية مثلا يؤدي إلى انخفاض الطلب عليها إلا أن هذا الانخفاض لا يتم دفعه واحدة بل يتفاوت من سلعة إلى أخرى والعكس إذا فرضت ضرائب منخفضة على السلع فهذا يؤدي إلى تشجيع استهلاكها .

◀ إعادة توزيع الدخل:

¹ عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، مرجع سابق، ص 171.

قد ينتج على فرض الضريبة خلق نوع من التفاوت بين فئات المجتمع، حيث يعاد توزيع الدخل والثروة بشكل غير عادل لفائدة الطبقات الغنية على حساب الطبقات الفقيرة، ويحدث هذا للضرائب غير مباشرة باعتبارها أشد عبئا على الفئات الفقيرة، أما الضرائب المباشرة فهي تؤثر على الطبقات الغنية ومستوى الادخار وتعمل كل من الدول المتقدمة والمتخلفة إلى تحقيق العدالة في توزيع الدخول بين أفراد المجتمع نظرا لأهميته في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي لها مستخدمة في ذلك سياستها الضريبية التي تلعب دورا هاما في تحسين توزيع الدخل .

◀ السياسة الضريبية كأداة للاندماج الاقتصادي:

أن التطور في العلاقات الاقتصادية الدولية وظهور التنافس الضريبي أدى إلى اهتمام بالتنسيق الضريبي، وهذا الأخير يعبر عن مدى الترابط والانسجام بين مختلف الضرائب التي يحتويها النظام الضريبي فتتسق الأنظمة الضريبية بين الدول يستدعي تنسيق المعدلات، الإعفاءات والتخفيضات الممنوحة، بالإضافة إلى تبادل المعلومات بخصوص التهرب، فنجد دولا كالاتحاد الأوروبي تعمل على توحيد أنظمتها الضريبية بشكل كامل لأنه من غير هذا التوحيد لا يمكن الحديث عن تكامل الاقتصاد.

◀ السياسة الضريبية كأداة لتمويل التدخلات العمومية:

لا ينحصر دور الضريبة في تمويل صناديق الخزينة العمومية كوظيفة مالية فحسب بل يتعداها لتكون وظائف اقتصادية واجتماعية، فهي تستخدم في تمويل برامج النفقات العامة المعتمدة في الموازنة العامة للدولة، كما تستهدف رفع الكفاءة الاقتصادية عند استغلال الموارد الاقتصادية وتوجيهها إلى أفضل الاستخدامات، كما أنها تحقق الاستقرار الاقتصادي والعدالة الاجتماعية في توزيع المداخل.

3 - المطلب الثالث: وسائل السياسة الضريبية.

تهدف السياسة الضريبية إلى جذب وتحفيز الاستثمار ودفع عجلة التنمية الاقتصادية من خلال استعمال وسائلها المختلفة، ومن الوسائل المستعملة ما يلي:-

◀ الإعفاء الضريبي:

وهو عدم فرض ضريبة على دخل معين إما بشكل مؤقت أو بشكل دائم وذلك ضمن القانون، وتلجأ الدولة إلى هذا الأمر لاعتبارات تقدرها بنفسها وبما يتلاءم وظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وهو عبارة عن إسقاط حق الدولة في بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب السداد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة، ويكون الإعفاء إما دائما أو مؤقتا.

◀ التخفيضات الضريبية:

بإخضاع المكلفين لمعدلات اقتطاع أقل أو تقليص وعاء الضريبة مقابل التزامهم ببعض

الشروط، وتلجأ أغلبية الدول إليها من أجل تخفيف العبء الضريبي ومن ثم تشجيع الاستثمار.¹

◀ إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة:

إذ تعتبر حافز للمؤسسة التي تحقق خسائر في السنوات الأولى من نشاطها شرط أن تتعدى

خمسة سنوات وتعمل هذه الوسيلة على خصم الخسائر المحققة في السنة الماضية من الربح المحقق في السنة

الحالية، وتشكل هذه التقنية وسيلة لامتناع الآثار الناجمة عن تحقيق خسائر خلال سنة معينة، وهذا

بتحميلها على السنوات اللاحقة حتى لا يؤدي ذلك إلى تآكل رأس مال المؤسسة.

نظام الإهلاك:

يعتبر الإهلاك مسألة ضريبية بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة، من خلال حساب القسط

السنوي للإهلاك، ويتوقف هذا الأخير حسب نظام الإهلاك المطبق وكلما كان قسط الإهلاك كبير

كلما كانت الضرائب المفروضة على المؤسسة أقل.²

¹ سميرة عميش، حجار مبروكة مداخلة بعنوان – دور السياسة الجبائية في اتخاذ قرار الاستثمار في المؤسسة الاقتصادية- ص 2.

² مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، العدد السادس، ص 317.

خاتمة الفصل الأول:

نستخلص مما سلف ذكره أن الضريبة هي عبارة عن فريضة جبرية نقدية دفها يكون بلا مقابل، إذ أن الدولة تستخدمها لتحقيق أهدافها وكذا تحافظ بها على الاستقرار الاقتصادي مثل علاج الانكماش الاقتصادي، إذ تختلف الآثار الناجمة عن التأثير الضريبي باختلاف البيئة الاقتصادية و الاجتماعية التي تعمل بها حيث تشكل مميزات البنية الاقتصادية للدولة انعكاسا لخصوصيات هيكلها الضريبية.

وتعتبر السياسة الضريبية إحدى أدوات السياسة المالية، بحيث تهدف إلى تحقيق أغراض مالية، اقتصادية، اجتماعية وسياسية.

وعليه فإن لبلادنا نظاما ضريبيا خاصا بها، حيث أن الدولة تحقق أهدافها الضريبية منها الاقتصادية، وتستحدثها عن طريق الإصلاحات التي تطرأ على هيكلها الإدارية والإصلاحات الاقتصادية وهذا ما سنتطرق له في الفصل الثاني.

الفصل الثاني



تمهيد:

تسعى الدولة الجزائرية للخروج من التخلف وتحقيق التنمية الشاملة متعددة الجوانب وذلك باستخدام عدة وسائل من بينها الضريبة باعتبارها أداة تساهم في الإنعاش الاقتصادي والاجتماعي.

ولقد أدرج النظام الضريبي في منطق الإصلاحات المنتهجة في بلادنا منذ سنة 1992 بسياق مختلف التحولات التي عرفتھا الساحة الدولية والوطنية من أجل عقلنة الأداء الاقتصادي والتعامل مع منطق السوق الحر قصد تكيفه مع الواقع الجديد وزيادة فعالياته وفي هذا السياق قسمنا الفصل إلى مبحثين:-

◀ المبحث الأول: الإصلاح الضريبي في الجزائر.

◀ المبحث الثاني: هيكل وميزات النظام الضريبي خلال الإصلاحات الضريبية.

المبحث الأول: الإصلاح الضريبي في الجزائر.

شهد اقتصاد الجزائر نهاية الثمانينات وخلال التسعينات تحولا جوهريا في بنيتها نتيجة التحول من

نظام التخطيط وتدخل الدولة الواسع في النشاط الاقتصادي إلى شكل معدل يتمثل في اقتصاد السوق.

ولقد كان النظام الضريبي الجزائري انعكاسا للتغيرات الإيديولوجية التي عاصرها منذ نشأته الحديثة في

الستينات والنظام الضريبي القائم وهو نتيجة تطور مستمر للظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية

التي يمر بها المجتمع الجزائري.

ويستهدف الإصلاح الضريبي تحقيق الكفاءة والعدالة ويشمل إصلاح في التشريعات الضريبية والجهاز

الضريبي والمجتمع الضريبي من أجل تعبئة الفائض.

إن تبني الجزائر للإصلاحات الاقتصادية سنة 1988 كان يستدعي إصلاح المحيط الاقتصادي

والمالي للمؤسسة والتي يشكل فيه إصلاح المحيط الاقتصادي و المالي للمؤسسة و الذي يشكل فيه إصلاح

المحيط المالي جانبا مهما وفي أبرزت ملامح الإصلاح الضريبي الجديد في مارس 1987 عند تشكيل

اللجنة الوطنية للإصلاح الضريبي من كبار موظفي الوزارة المالية وممثلي رجال الأعمال وبعض المختصين

الآخرين فما هي الأسباب والأهداف ومجالات الإصلاح وكيف تمت عصره الإدارة الجبائية (الضريبية).

المطلب الأول: أسباب الإصلاح.

تعاني الدول النامية من بينها الجزائر أشكالا مختلفة من القصور في الإيرادات الضريبية وتعود أسبابها إلى:-

أ. ضعف الجهاز الإداري وهذا راجع إلى نقص في المعلومات والبيانات المالية التي تعكس

بالدرجة الأولى ضعف الجهاز الإداري القائم على تنظيم الضرائب وتحصيلها مما يؤدي إلى تزايد التهرب

الضريبي علاوة على الفساد الإداري، وهي أمور تمثل قيودا على نجاح عملية الإصلاح.

ب. اختلال الهيكل الضريبي وذلك لارتفاع النصيب النسبي للضرائب على الإنتاج

والاستهلاك والتجارة الخارجية من إجمالي الإيرادات الضريبية في الدول النامية والعربية، على عكس

الدول الصناعية المتقدمة التي تعتمد على الضرائب على الدخل من العمل، أو الربح من الملكية أو فائدة

رأى المال.

ج. الغش والتهرب الضريبي فقد كان للضغط الضريبي المرتفع الذي يقع على المكلف أن

يؤدي به إلى التخلص من دفع الضريبة بصفة كلية أو جزئية.

د. مشكلة الضغط الضريبي المرتفع كنتيجة لتعدد الضرائب، وارتفاع معدلاتها، هذا الضغط

قدر سنة 1986 محسوبا على أساس محل الاقتطاعات الضريبية بمعدل 45.6 % . 46 عام 1987

مما يعني الثقل الكبير للاقتطاعات الضريبية.¹

5. ضعف الجهد الضريبي واختلال الجهاز المالي وهذا الضعف يمكن قياسه من خلال انخفاض

الطاقة الضريبية الفعلية عن الطاقة الضريبية المحتملة ومن ثم يعدل تحويل الطاقة الضريبية الفعلية إلى الطاقة

الممكنة بمثابة الهدف الاستراتيجي لسياسات الإصلاح الضريبي المقترحة لمعالجة الاختلالات المالية وعلاج

عجز الموازنة العامة بصفة خاصة.

وفي هذا الصدد يشير خبراء صندوق النقد الدولي إلى ضرورة قياس التفاوتات بين معدلات

الاقتطاع الضريبي الفعلي ومعدلاته المستهدفة، وذلك بقياس نسبة الحصيلة الضريبية الفعلية.

وهذا يعكس ارتفاع الجهد الضريبي وبالتالي فإن العجز المالي لا يرجع إلى قصور السياسة الضريبية

وإنما إلى عوامل أخرى يتعلق بعضها بجانب النفقات.

1. **المطلب الثاني: أهداف الإصلاح الضريبي².**

يهدف الإصلاح الضريبي إلى أن تلعب الضريبة دورا جديدا لمواكبة النظام الاقتصادي الجديد،

بأن تستعمل كأداة لتشجيع الأنشطة الاقتصادية وتوجيهها توجيها يتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية،

¹ F.M.I. la réforme fiscale en Algérie, contribution a la réfection rapport de F.M.I, 1988, p 6.

² حميد بوزيدة، المرجع السابق، ص 97.

كما يرمي إلى تحقيق هدف رئيسي يكمن في إنعاش الاقتصاد الوطني كما يهدف الإصلاح الضريبي إلى ما يلي:-

أ. توسيع الوعاء الضريبي وتخفيض أسعار الضريبة، فالضرائب بالدول النامية أوعيتها ضيقة وأسعارها مرتفعة مما ينجز عنه ظاهرة التهرب الضريبي وإرهاق الفئات المعنية بالضرائب مما يؤدي إلى عدم عدالة الضريبة وبهذا توسع الوعاء الضريبي يؤدي إلى زيادة الإيرادات الضريبية وتخفيض الضغط الضريبي، ويتيح عنه الفرصة للعمل على تباين المعاملات الضريبية حسب النشاط والأفراد.

ب. إسهام الضريبة على القيمة المضافة ذات الأسعار المنخفضة في إصلاح الضريبة على رقم الأعمال ذات الأسعار المرتفعة والمتعددة.

ج. تحسين الإدارة الضريبية، بزيادة تأهيل موظفيها وتجهيزها بالوسائل (بيانات، أجهزة) الإعلام الآلي، سيارات التنقل... الخ) وهذا من أجل تحسين أداء ورفع مردوديتها مما يسمح لها بالاطلاع الكامل والدقيق على مجمل مداخيل الأفراد والنشاطات المختلفة.

د. تحقيق النمو الاقتصادي عن طريق ترقية الادخار وتوجيهه نحو الاستثمار الإنتاجي مع

تخفيف الضغط الضريبي المفروض على المؤسسات الناجم عن تعدد الضرائب من جهة وارتفاع معدلاتها

من جهة أخرى.

هـ. خلق الشروط الملائمة لتحقيق توازن خارجي عن طريق تنوع الصادرات لكون هذه

الأخيرة مهيمنا عليها بالمنتجات البترولية في ظل أوضاع أصبحت فيها السوق النفطية تتمتع بعدم الاستقرار.

و. إعادة توزيع المداخيل بشكل عادل والعمل على حماية القوة الشرائية للعملة بدفع

الضريبة لكي تكون عاملا من عوامل التحكم في التضخم بالنظر إلى معدلات التضخم العالية التي كان يعرفها الاقتصاد الوطني آنذاك.

ز. المساهمة في تحقيق أهداف جهود اللامركزية السياسية والاقتصادية للبلاد إدراكا من

السلطات بأن هناك حالة من عدم التوازن الجهوي، وتباين الاستفادة من جهود التنمية بين مناطق وجهات البلاد.

ح. تحسين شفافية النظام الضريبي وتبسيط إجراءاته ومكوناته بشكل يسهل التحكم فيه

بالنظر إلى تواضع مستوى تأهيل الإدارة الضريبية.

وبشكل عام، يمكن القول بأن الأهداف المسطرة قبل الشروع في الإصلاح الضريبي تمحورت

حول:¹

- توفير للإيرادات الضريبية كنتيجة للتوسع المنتظر في الأوعية الضريبية، وذلك بغرض النهوض بالجباية العادية من أجل ضمان تمويل نشاطات الدولة، ولتفادي صدمات الجباية البترولية.
- العمل على تحقيق توازن النظام الضريبي بالعمل على زيادة أهمية الضرائب المباشرة.
- تبسيط النظام الضريبي وجعله متناسقا ومنسجما مع أنظمة الدول الأخرى ومواكبة للتحويلات الدولية وعالمية الاقتصاد.

2. المطلب الثالث: مجالات الإصلاح.

ارتكز الإصلاح الضريبي لسنة 1991م على الجباية العادية وتتضمن العناصر التالية:-

- 1) تعميم الضريبة الوحيدة على الإنفاق في شكل الضريبة على القيمة المضافة (TVA).
- 2) القطيعة مع نظام الضرائب النوعية على مداخيل الأشخاص الطبيعيين، باختيار ضريبة وحيدة على الدخل في شكل الضريبة على الدخل الإجمالي (I.R.G).
- 3) تجسيد مبدأ الفصل والتمييز بين الضريبة على أرباح الشركات (IBS) التي تفرض على الأشخاص المعنويين والضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين.

¹ قدي عبد المجيد، النظام الجبائي وتحديات الألفية الثالثة مقال مقدم في ملتقى الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة البليدة، كلية العلوم الاقتصادية 21-22 مايو 2002.

4) وقد تمخض عن هذا الإصلاح إحداث الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح

الشركات والرسم على القيمة المضافة.

1.2. الضريبة على الدخل الإجمالي:

جاءت هذه الضريبة لتعوض نظام الضرائب النوعية ذي المعدلات المتعددة الذي كان مفروضا في

السابق على المداخل. واشتمل نظام الضرائب النوعية السابق على:-

- الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية.
- الضريبة على الأرباح الغير تجارية.
- الضريبة على مداخل الديون، الودائع والكفالات.
- الضريبة على الرواتب و الأجور.
- الضريبة على القيمة الزائدة عن التنازل بمقابل عن الأملاك المبنية و غير المبنية .
- المساهمة الوحيدة الفلاحية .
- الضريبة التكميلية على الدخل .

2.2. الضريبة على الأرباح الشركات :

جاءت الضريبة على الأرباح الشركات لتعوض وتراجع نقائص الضريبة على الأرباح الصناعية و

التجارية السابقة و ذلك من خلال أنهما:

● تطبق دون استثناء على الأشخاص المعنويين في شكل معدل نسبي و على الأشخاص الطبيعيين في

شكل معدل تصاعدي.

● تطبق دون التمييز بين المؤسسات الأجنبية و الجزائرية .

● تطبق وجوبا على الأشخاص الخاضعين لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي مهما كان رقم

الأعمال المحقق.

وان هذا الربح يحدد على أساس محاسبة تمسك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها كالقانون التجاري و

المخطط الوطني للحاسبة، وتتميز هذه الضريبة بالخصائص التالية:-

- **ضريبة وحيدة:** لأنها تتعلق بضريبة واحدة تقرر على الأشخاص المعنويين.

- **ضريبة عامة:** لكونها تفرض على محمل الأرباح دون تمييز لطبيعتها.

- **ضريبة سنوية:** إذ أن وعاءها يتضمن ربح سنة واحدة مقفلة.

- **ضريبة نسبية:** لأن الربح الضريبي يخضع لمعدل و ليس إلى جدول تصاعدي.

- **ضريبة تعتمد على التصريح الإجمالي للمكلف:** من خلال إرسال ميزانية الجبائية لمفتش

الضرائب قبل الفاتح من أفريل من كل سنة تحقيق الربح.

وتطبق الضريبة على أرباح الشركات على الأرباح المحققة من طرف - شركات الأموال (شركات

المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة) والشركات الوحيدة ذات المسؤولية المحدودة المؤسسات

والهيئات العمومية ذات صناعي و التجاري الشركات التعاونية و الاتحادات التابعة لها باستثناء المعفاة

بالواسطة قوانين المالية الشركات التي تحقق العمليات و الإيرادات المبينة في المادة 12 من قانون الضرائب

المباشرة و الرسوم المماثلة وتؤسس الضريبة على أرباح الشركات باسم الأشخاص المعنويين في مقر

شركتهم أو إقامتهم، و إذا تعذر ذلك يلتزم الشخص الذي يتصرف باسم الشخص المعنوي، بدفع

الضريبة والغرامات المرتبطة بها.

تمنح الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات، بصفة مؤقتة، أو دائمة، وتحدد بموجب قوانين المالية.

- إن إخضاع أرباح الشركات إلى الضريبة لا يأخذ بعين الاعتبار الربح المحاسبي فقط. وإنما تعديل

وتصحيح هذا الربح وفق للقواعد الجبائية السارية المفعول، وذلك لكون مصلحة الضرائب ترفض بعض

الأعباء التي أدرجت في الربح المحاسبي، ويصطلح الربح المصحح بالربح الجبائي الذي يشكل أساسا

لاقتطاع الضريبة على أرباح الشركات و يمكن صياغة علاقة تحديد الربح الجبائي كما يلي:-

الربح الخاضع = الربح المحقق + التعديلات الجبائية.

الربح الجبائي = الربح المحاسبي + الأعباء القابلة للحسم - الأعباء غير القابلة للحسم.

كما تخضع مداخيل المؤسسات الأجنبية التي ليست لها إقامة مهنية دائمة بالجزائر ولها منشآت

مهنية دائمة للاقتطاع من مصادر عندما يدفع المدين المقيم بالجزائر لشركات تخضع للضريبة على أرباح

الشركات و يخضع وعاء الاقتطاع من المصدر ب 60% على المبالغ المدفوعة، بعنوان الإيجارات،

بموجب عقد اعتماد إيجاري دولي للأشخاص الغير المقيمين بالجزائر.

ولحساب الاقتطاع، تحول المبالغ المدفوعة بالعملة الأجنبية إلى الدينار الجزائري، وحسب سعر

الصرف المعمول به عند تاريخ إمضاء العقد، والملحق الذي يستحق بصدد هذه المبالغ يدفع الاقتطاع من

المصدر عند دفع المبالغ إلى المؤسسات الأجنبية حسب الكيفيات التالية :-

- يسلم للمعنيين وصل يستخرج من الدفتر ذي قسائم تقدمه الإدارة.

- يحسب مبلغ الدفع بتطبيق المعدل المعمول به على المدفوعات (التسديدات).

- يجب دفع الحقوق خلال 20 يوما التي تلي الشهر، أو الثلاثي الذي تتوجب فيه هذه الحقوق إلى صندوق

قابض الضرائب التابع لمقر، أو سكن الأشخاص الشركات ن المؤسسات أو الجمعيات.

- يرفق كل دفع بجدول إشعار في نسختين يكون مؤرخا وموقعا من طرف الجهة القائمة بالدفع¹.

¹ قوانين المالية لسنوات 1991، 1992، 1999.

3.2. الرسم على القيمة المضافة:

إن الإصلاح الضريبي فيما يخص الرسوم على رقم الأعمال يترجم من خلال قانون المالية لسنة 1991م، الذي يدخل الرسم على القيمة المضافة بدلا للرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج، والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات.

يتميز الرسم على القيمة المضافة بالميزات التالية:-

✓ يشكل الضريبة على الإنفاق (الاستهلاك) يتحملها المستهلك النهائي.

✓ تعد ضريبة قيمة، لكونها تحسب بتطبيق معدل نسبي على قيمة المنتج أو الخدمة.

✓ يعتبر ضريبة بسيطة، نظرا القلة المعدلات المستعملة.

✓ يمثل ضريبة عامة على المنتجات و الخدمات لأنها تمس كل المراحل التي تمر بها السلعة، أو الخدمة

إلى غاية وصولها للمستهلك النهائي.

✓ يسمح بضمان عدالة ضريبة أكبر للمستهلك النهائي فيما يخص المنتجات المنجزة في الوطن (محليا) ومثلها

المستوردة، لأن وعاءها لا يتكون في كل مرحلة من قيمة السلعة بكاملها، وإنما بالقيمة المضافة أي بمقدار مساهمة المشروع في العملية الإنتاجية .

✓ وفي هذا الإطار، لقد اعتبرت الضريبة على القيمة المضافة أداة من أدوات التكامل الاقتصادي لدول السوق

الأوروبية المشتركة.¹

✓ يسدد مبلغ الرسم بطريقة مجزأة في كل مرحلة، نظرا لأن الخاضعين لها، يدفعون الرسوم المطابقة بعد خصم

الرسوم

للحسم منها المبنية في الفواتير المشتريات أو الخدمات و تسمح هذه الطريقة بـ:

• إمداد إيرادي منتظم لخزينة الدولة.

• تخفيض العبء الضريبي المحمل على المنتج الأخير، وذلك بتوزيع أخطار الإفلاس (في حال الرسم

المستحق على المبيعات يفوق بكثير الرسم المدفوع عن الشراء) على مختلف مراحل الدورة الاقتصادية.

• تخفيض المكلفين على الفوترة للاستفادة من الحسم، ومن تم تعد وسيلة لمكافحة التهرب الضريبي

ويطبق الرسم على القسمة المضافة على عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات من غير ذلك الخاضعة للرسم

الخاصة أو عرضية .

• كما يطبق هذا الرسم أيا كان شكل أو طبيعة تدخل هؤلاء الأشخاص.

وتجدر الإشارة إلى أن عمليات البنوك والتأمين كانت قبل الإصلاح الضريبي، تخضع للرسم الوحيد

الإجمالي على تأدية الخدمات، وفي فترة 1992-1994م¹، عوض هذا الرسم بالرسم على عمليات

البنوك والتأمين على رقم الأعمال المحقق من طرف المؤسسات البنكية وشركات التأمين، ويعتبر غير قابل

1 محمد سعيد فرهود، مبادئ المالية العامة، جامعة حلب سوريا ص 231.

للخصم وحددت نسبته على جميع العمليات البنكية والتأمينات بـ 10% كمعدل عام، غير أنه حدد معدل منخفض بنسبة 7% يطبق على:-

- التأمين من الأخطار، بما في ذلك أخطار الحرائق التي تصيب وسائل النقل والسكة الحديدية

والنقل

الجوي والبحري.

- إعادة التأمين بجميع أنواعه.

- التأمينات المؤقتة على الحياة.

بمجيء قانون المالية 1995 ، تم إدراج عمليات البنوك والتأمينات ضمن مجال تطبيق الرسم على

القيمة المضافة وأصبحت ابتداءً من 01 جانفي 1995م، العمليات المنجزة من طرف البنوك وشركات

التأمين تخضع للمعدل المنخفض من الرسم على القيمة المضافة بمعدل 13 % من الحق في الخصم، وأن

التغيير في هذا المعدل يكون بموجب قوانين المالية².

تمنح الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة، وتتحدد بموجب قوانين المالية، تشكل هذه

الإعفاءات إجراءات خاصة تخالف النظام العام للضريبة، كما تعتبر إعانات مباشرة من الدولة بغرض

1 قانوني المالية لسنتي 1992-1994.

2 قانون المالية لسنة 1995.

ترقية قطاعات النشاط والمنتجات والخدمات، وعموما تستجيب هذه الإعفاءات إلى اعتبارات الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية.

3. **المطلب الرابع: إصلاح هيكل الإدارة الضريبية (عصرنة الإدارة الضريبية).**

في إطار تحديث الإدارة الضريبية شرع في انتقال نمط إداري أفقي حسب الوظائف (الترقيم الجبائي، التحصيل، المنازعات، الرقابة، نحو نمط إداري عمودي حسب أصناف المكلفين بإقامة مراكز الضرائب، ومديرية المؤسسات الكبرى).

يتم تسيير المكلفين الكبار (المؤسسات الكبرى مثل المؤسسات البترولية، المؤسسات الأجنبية، ومجمعات الشركات)¹، من طرف مديريةية المؤسسات الكبرى، بينما تتولى مراكز الضرائب بتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمهن الحرة، بدلا من المفتشيات و القباضات، بينما المكلفين الصغار المسيرين وفق النظام الجزائي الذين قدر عددهم سنة 2003 بـ 730.000 مكلف سيلحقون بمراكز

الضرائب الجوارية التي تعتمد على التدخلات في عين المكان، وتكثيف الرقابة² بالإضافة إلى هذا سيتم تدريجيا إنشاء مفتشيات متخصصة في تسيير الجباية العقارية، التبغ والكحول، الجباية المحلية و الفلاحية.

فمديرية المؤسسات الكبرى تتضمن الشباك الوحيد للمؤسسات البترولية والأجنبية والتي يزيد رقم

¹ Ministère des finances, direction générale des impôts, la lettre de la DGI N 21 juillet 2005.

² محمد قيدوش، مدير العمليات الجبائية، اليوم الإعلامي للإصلاحات الجبائية المديرية العامة للضرائب 16 جوان 2005

أعمالها عن 100 مليون دينار جزائري، تظم هذه المديرية مصالح متخصصة، بدلالة القطاعات المهنية وتسيير الملفات الجبائية من حيث الإعلام، الوعاء، التحصيل، الرقابة والمنازعات.

وتهدف مديرية المؤسسات الكبرى إلى ما يلي:

✓ ضبط تفعيل الجباية البترولية، جباية المحروقات.

✓ تبسيط الإجراءات الجبائية من خلال تنظيم كل المصالح وعاء، تحصيل، رقابة جبائية، منازعات،

استقبالات في هيئة واحدة وملف واحد.

✓ التخصص في التسيير والرقابة على الملفات، وفي عين المكان للشركات البترولية وشبه البترولية.

✓ تخصيص عمليات التحصيل (جباية المحروقات، الجباية العادية).

✓ تسهيل وتبسيط الإجراءات من بينها إلغاء الضريبة على أرباح الشركات، واستعمال التصريح

التلقائي المصحوب بالتسديد مع السماح للمكلفين باسترداد فوائض التسبيق، أو الرسم على القيمة

المضافة بشكل أسرع والنشر الآلي لكل العمليات الجبائية، تأسيس، رقابة، تحصيل، منازعات، التسيير،

الجباية البترولية، مع التعيين الأوتوماتيكي لتاريخ التصريح والتحصيل.

وتتشكل مديرية المؤسسات الكبرى من خمسة مديريات فرعية هي:-

1. المديرية الفرعية لجباية المحروقات.

2. المديرية الفرعية للتسيير.

3. المديرية الفرعية للرقابة الجبائية.

4. المديرية الفرعية للمنازعات.

5. المديرية الفرعية للتحصيل.

وتعتبر مديريةية المؤسسات الكبرى مصلحة جبائية من المصالح الخارجية التابعة للمديرية العامة

للضرائب، تتواجد في بن عكنون بالجزائر العاصمة، وشرع في عملها فعليا في جانفي 2006م، على

الرغم من الانطلاقة الرسمية في 15 جوان 2005م.

بالنسبة لمراكز الضرائب، فقد أعلن كمشروع جديد بتاريخ 19 ستمبر 2001، بحيث يختص بتسيير ملفات

المكلفين الخاضعين للضريبة وتهدف مراكز الضرائب إلى:-

- توحيد وتجميع التعامل الضريبي لنفس المكلف من خلال المسير الواحد للملف الواحد لمختلف

عمليات تحديد الوعاء، التحصيل، النزاع، الرقابة الجبائية.

- تخفيض عدد المصالح القاعدية.

- تنسيق الإجراءات.

- تحديث العمليات والإجراءات الضريبية عن طريق استغلال شبكة الإنترنت والأترانات.

- العمل على تحسين استقبال المكلفين بإنشاء مصلحة إعلام واستقبال المكلفين.

- وتعتبر هذه الإصلاحات والإنجازات أداة وضمان تسيير أفضل للملفات الجبائية وهو ما يترتب

عنه تقديم خدمة ذات نوعية للمكلفين بالضريبة تمثل إحدى معايير الانشغالات الرئيسية للإدارة الجبائية

والذين تم بشأنهم برجة معايير النوعية فيما يتعلق باستقبالهم وهذا تحسينا لعلاقات الإدارة بهم، والتي سيتم


تطبيقها تدريجيا.

- كما أن التطور التكنولوجي فرض على الإدارة الجبائية تبني نظام معلوماتي حديث، الذي بمجرد

الانتهاء من ترتيباته وبدء تطبيقه سيعمل على تحسين بقدر كبير، للوظائف المتعلقة بمردودية ونوعية

الخدمة، في هذا الشأن يمثل الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للضرائب الذي تم تحسينه وتشغيله منذ سنة

2009، وسيلة إعلامية¹ قوية تنشط عن بعد، من خلال الأبواب المتعددة التي يتضمنها.



وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، رسالة مدرسة الضرائب رقم 10. افريل 2005.

¹ رسالة المديرية العامة للضرائب، العدد 61 سنة 2012 ص 2.

المبحث الثاني: هيكل ومميزات النظام الضريبي في الجزائر خلال فترة الإصلاحات (1991، 2005)¹.

سنتناول في هذا المبحث هيكل النظام الجبائي خلال فترة الإصلاحات الضريبية سنة (1991، 2005) علاقة النظام الضريبي بالنظام الاقتصادي ثم سنتطرق إلى ترقية فعالية النظام الضريبي وسنتناول التعزيزات والانجازات والمحافظة على قمة الحداثة.

1. المطلب الأول: هيكل النظام الجبائي في ظل الإصلاحات (1991م).

إن التأثيرات التي أفرزتها التحولات الوطنية والدولية على الإصلاحات الجبائية قد أدت إلى إحداث تغييرات جذرية على بنية النظام الجبائي ابتداء من قانون المالية لسنة 1991 والذي أسس الإصلاح الجبائي بإدخال الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) والضريبة على أرباح الشركات (IBS) والرسم على القيمة المضافة (TVA)² حيث قدم مفهوم والإطار التقني والفني لكل نوع منهم لكن التجسيد الفعلي لهذا الإصلاح كان من خلال قانون المالية لسنة 1992 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 65 بتاريخ 1991/12/18 حيث أرسى ميدانيا هذه الإصلاحات من خلال تطبيق التدابير الجبائية الجديدة معدلات وأوعية ومواقيت تحصيل وكان ترجمة وتطبيق للتقرير النهائي الذي تم اعداده من قبل اللجنة الوطنية

¹ العياشي عجلان، ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء والتحصيل 1992، 2009، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر 2005-2006 ص 85.

² المادة 38 و 65 من قانون رقم 36/90 في 31 ديسمبر 1990 من قانون المالية 1991.

للاصلاح الجبائي CNRF والتي تم انشاءها في مارس 1987 وأتمت هذه التقرير سنة 1989 ورغم أن المدة الفاصلة من 1989م إلى 1991م قد شهدت العديد من التدابير الجبائية لتصحيح اختلالات النظام الجبائي للفترة السابقة لكن الإصلاح الجبائي الفعلي والميداني كان ابتداء من مطلع سنة 1992 وتغير من هذا التاريخ هيكل النظام الجبائي الجزائري، من خلال الإصلاحات المتواصلة، ونسجل بداية أن المجالات المستهدفة من هذه الإصلاحات لم تكنفي بالأهداف التي تم ذكرها سالفًا وإنما ركزت على أهداف خاصة وذات أولوية فعصرنة النظام الجبائي بما يتناسب والتغيرات الدولية المتسارعة ومحاولات تفعيل آلياته وتنشيط أطره المختلفة في تجويد الأداء بمختلف الجوانب التشريعية والتنظيمية وفي إطار تنسيق تجانس بنيته بما يستلزم من مرونة استيعاب التغيرات الداخلية ويتأقلم مع التحديات الدولية وتأثير العولمة، وذلك أن هذه الإصلاحات لم تكن ذات اتجاه داخلي فحسب بل أن هناك اتجاهات عالمية نحو الإصلاح الجبائي، حيث أن هذا الإصلاح يعتمد على توسيع الوعاء الضريبي وتخفيض أسعار الضرائب خاصة في البلدان النامية التي تتصف في أوعيتها الضيقة وأسعارها المرتفعة مما ينجر عنه ظاهرة التهرب الضريبي وإرهاق فئات أخرى وبالتالي انعدام العدالة الضريبية¹ وبهذا فتوسيع الوعاء مع بساطة الضريبة تعتبر من آليات الشفافية التي تقضي على التعقيدات التي اتسم بها النظام الجبائي السابق وتخفف من الضغط

¹ جواد خليل شراري، الإصلاح الضريبي في البلدان النامية، مجلة التمويل والتنمية، سنة 1991 ص 44.

الجبائي.

ويتشكل النظام الجبائي الجزائري من مجموعة متكاملة من الضرائب المباشرة وهي الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات.

2. المطلب الثاني: علاقة النظام الضريبي بالنظام الاقتصادي

يعتبر النظام الضريبي جزء من النظام المالي، وهذا الأخير بدوره جزء من النظام الاقتصادي وهي علاقة الجزء من الكل ولا يوجد النظام الضريبي في فراغ بل يوجد ضمن نظام اقتصادي واجتماعي وسياسي معين يقتضي ذلك ما يلي:

يختلف النظام الضريبي من دولة إلى أخرى تبعا لاختلاف طبيعة النظام الاقتصادي القائم في الدولة كما يتغير النظام الضريبي عبر الزمن مع تغير الأوضاع الاقتصادية للدولة.

يقوم النظام الضريبي على أساس المعطيات التي تشكل النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، ويترتب عن كون النظام الضريبي جزء من النظام الاقتصادي ضرورة الانسجام والتوافق والتنسيق بين السياسة الضريبية ومختلف أشكال السياسات الاقتصادية والنقدية؛ صرف، أجور، وتعتبر الضريبة متغيرا

اقتصاديا تستعملها الدولة كأداة للمساهمة في تحقيق أهداف النظام الاقتصادي وكأداة للضبط

الاقتصادي، ويعتبر النظام الضريبي دالة لمتغيرين أساسيين هما:¹

أ. نوع النظام الاقتصادي والاجتماعي السائد، من حيث كونه رأسماليا أم اشتراكيا،

وميكانيكا تشغيله من حيث كونها قائمة على آليات السوق أم التخطيط الشامل.

ب. درجة التنمية الاقتصادية معبرا عنها بمعدل طبيعة النمو الاقتصادي من حيث التعبير عن الاقتصاد

المتقدم أو الاقتصاد المتخلف أو النامي.

يتضح مما سبق وجود علاقة عضوية بين النظام الاقتصادي والنظام الضريبي لذا فإن أي مراجعة في

النظام الضريبي يجب أن يهدف إلى تدعيم الفعالية الاقتصادية وتمتع النظم الضريبية في الدول المتقدمة،

ويرجع ذلك التباين لاختلاف الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة في هذه الدولة،

وتتمثل هذه الخصائص في ما يلي:-

1- الخاصية الأولى: انخفاض حصيللة الضرائب حيث أنها لا تزيد في متوسط 15% من الدخل القومي،

بالمقابل نجد أنها تصل في الدول المتقدمة أكثر من 30% من الدخل القومي ويرجع انخفاض الحصيللة

الضريبية للأسباب التالية:-

- انخفاض الدخل القومي نتيجة ضعف الإنتاج مما ينعكس على انخفاض الدخل القومي.

¹ لا بد لزرق، ظاهرة التهرب الضريبي وانعكاساتها على الاقتصاد الرسمي في الجزائر، المرجع السابق، ص 7.

- سيادة القطاع الزراعي الذي يعاني من مشاكل متعددة على القطاعات الإنتاجية الأخرى لذا يستفيد القطاع الزراعي من تخفيض ضريبي.

- ضعف القطاع الصناعي إضافة إلى سيطرة الشركات الأجنبية التي تستفيد من إعفاءات ضريبية ضخمة قصد تشجيعها على الاستثمار.

2- **الخاصية الثانية:** اختلال هيكل النظام الضريبي حيث تغطي الضرائب غير المباشرة من الحصيلة العامة للضرائب، بينما في الدول المتقدمة نجد الضرائب المباشرة تهيمن على هيكل النظام الضريبي.

3- **الخاصية الثالثة:** ضعف الضرائب المباشرة بسبب تدني الدخل وعدم قيام مشاريع استثمارية الكبرى التي تتحمل الاقتطاعات الضريبية.

4- **الخاصية الرابعة:** صعوبة تحصيل الضريبة وانتشار التهرب الضريبي، وذلك بسبب قلة الوعي الضريبي وانخفاض كفاءة الإدارة الضريبية.

يتضح مما سبق أن النظم الضريبية في الدول النامية يعاني من عدة مشاكل مما يصعب دورها في تعجيل التنمية الاقتصادية.¹

ولتحديد العلاقة بين معدل الاقتطاع الضريبي ومستوى التقدم الاقتصادي أجريت بعض الدراسات المقارنة على العديد من الدول النامية والمتقدمة.

¹ حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، بيروت، الدار الجامعية 1988 ص 59.

حيث أجريت دراسة سنة 1974م وتم التوصل إلى أن متوسط معدلات الاقتطاع الضريبي في الدول

النامية قد بلغت 16% من إجمالي الناتج القومي وفي نفس الوقت الذي كان فيه متوسط معدلات

الاقتطاع الضريبي في الدول المتقدمة قد بلغ 34% من إجمالي الناتج القومي، ونستنتج من خلال تلك

الدراسة ما يلي:¹

- تزايد معدل الاقتطاع الضريبي كلما ازداد متوسط الدخل القومي.

- وجود علاقة طردية بين معدل الاقتطاع الضريبي ومستوى تقدم الاقتصادي.

3. **المطلب الثالث: ترقية فعالية النظام الضريبي.**

قصد تحسين فعالية النظام الضريبي الجزائري نضع الاقتراحات الآتية:-

أ. الاقتراح الأول: رغم تخفيف العبء الضريبي على المكلف من خلال تخفيض معظم المعدلات

الضريبية إلا أن ذلك غير كافي بحيث يجب أن تستند طريقة تحديد المعدلات الضريبية على الدراسات

الميدانية حتى تعكس واقع المجتمع الجزائري.

ب. الاقتراح الثاني: ضرورة إنشاء لجنة لدى المديرية العامة للضرائب توكل لها مهمة مراجعة التشريع

الضريبي قصد معالجة مختلف التغيرات التي يتضمنها النظام الضريبي الجزائري.

¹ ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر سنة 2002 ص 23.

ج. الاقتراح الثالث: إصلاح شامل للإدارة الضريبية وفق المعايير الدولية في الأداء الضريبي.

د. الاقتراح الرابع: رغم التعديلات التي عرفها النظام الضريبي الجزائري إلا أننا نعتقد وجود بعض

الجوانب تحتاج إلى تعديل والتي تتمثل في ما يلي:-

● إعادة صيانة السلم المتصاعد الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي بشكل يقترب من العدالة

الضريبية.

● إلغاء التأخير الشهري واسترجاع الرسم على القيمة المضافة محمل على مشتريات البضائع

والخدمات.

● إعادة النظر في تنظيم نظام اقتطاعات من المصدر وتوسيع مجال تطبيقه حيث رغم أهميته في محاربة

التهرب الضريبي إلا أن اقتصره على بعض المداخل يطرح إشكالا حول مدى عدالته، كما أنه يشكل

ضغطا على سيولة المكلف، حيث أنه لا يراعي الوضعية المالية للمكلف المعني، كما أن مواعيد استحقاقه

متقدمة جدا ولا ينتظر إلى نهاية السنة.

● ضرورة زيادة فعالية مكافحة التهرب الضريبي من خلال توفر إدارة سياسة قوية لمكافحة التهرب

ونشر الوعي الضريبي.

● ضرورة توفير الاستقرار السياسي والاقتصادي إلى جانب تطهير الإدارة من العراقيل والبيروقراطية

والمحسوبة، بالإضافة إلى ذلك يجب توفير بيئة ملائمة للاستثمار من خلال توفير جميع الهياكل القاعدية الضرورية لإقامة الاستثمار مع وجود مصادر لتمويل بالمواد الولية وتوفير اليد العاملة المؤهلة.

• العمل على تبسيط الإجراءات الإدارية المتعلقة بربط وتحصيل الضريبة.

• ضرورة الإعلان عن عفو ضريبي شامل يسمح للمتهرين وأصحاب الأنشطة غير الشرعية من

الانتظام لدى الضرائب، وإعادة جدولة الضرائب المترتبة عليهم لصالح النظام الضريبي.

• تحسين الموارد البشرية والتقنية لإدارة الضرائب، وفي هذا المجال نلح على ضرورة تعميم الإعلام

الآلي في جميع الإدارات الضريبية.

• تبسيط قانون الضرائب وإجراءات تنفيذه حتى يسهل على المكلف فهم ذلك القانون ومن ثم

احترامه.

• إعادة النظر في أجور موظفي مصلحة الضرائب، وذلك لتحفيزهم على مردودية العمل وإبعادهم

عن إغراء الممولين.

• رفع مستوى موظفي جهاز الضرائب من خلال تكوين متخصص في الضرائب والذي يعمل على

رفع مستوى تأهيل وتدريب تلك العناصر، مع وضع برنامج تكوين دوري قصير المدى لتلك العناصر

كلما كان جديد في الميدان الضريبي.

- إقامة تعاون مستمر بين إدارة الضرائب ومختلف الإدارات الحكومية وينتج عن هذا التعاون تزويد إدارة الضرائب بما تحتاجه من معلومات وتوضيحات حول نشاط المكلفين.
- اللجوء إلى التعاون الدولي في إطار تبادل المعلومات التي تفيد في الكشف عن الوضعية المالية للمكلف ويتم ذلك من خلال عقد اتفاقيات دولية لمكافحة التهرب الضريبي.

4. المطلب الرابع: تعزيز الانجازات والمحافظة على قيمة الحدائة¹.

ركزت الإدارات الجبائية المتوالية خصوصا خلال الخمسينية الأخيرة للاستقلال على وضع تنظيم ملائم وتعزيز دور الضريبة.

فبعد الاستقلال كان على عاتق الإدارة الضريبية مهمة ثقيلة لقيادة المرحلة الانتقالية والبحث عن تعبئة قصوى للموارد خاصة بالنسبة لدولة فتية هي في أمس الحاجة إليها، وتستحق سنة 1990 الذكر اعتبارا أنه خلالها دخلت الإدارة في مسار الإصلاحات مع مواصلة مهامها رغم الحالة السياسية الصعبة للبلاد.

يجب على المديرية العامة للضرائب الحالية المحافظة على هذه الإنجازات والمتابعة بتصميم الإصلاحات التي باشرتها قصد بناء إدارة خدمتية حقيقية، وفي هذا الصدد سادت الرؤيا التقليدية للتسيير

¹ رسالة المديرية العامة للضرائب، عدد 61 سنة 2012 ص 1.

الجبائي المركز على متطلبات الإدارة وضرورة الزيادة التدريجية لمردودية الضريبة حتى نهاية سنوات 1990.

أدى تطور العالم والممارسات الدولية المتقاربة إلى فرض حتمية تجاوز هذا المنهج ويجب أن تأخذ بعين الاعتبار متطلبات المكلفين بالضريبة مع جعلها مرجع للإدارة الجبائية ثم تطبيق هذا المنهج على نطاق واسع مع الإصلاح التنظيمي و ثم إنجاز عدة أقطاب هامة تتمثل في مديرية كبريات المؤسسات، انطلاق مراكز البريد، تبسيط الإجراءات الجبائية، إنشاء الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للضرائب، كذلك مرجع نوعية الخدمات المقدمة لتحسين استقبال المكلفين بالضريبة.

إن إتمام هذا الإصلاح ليس بالقريب، لذا يجب الآن تعزيز الإنجازات وإعداد مخطط إجمالي لتجسيد الإجراءات المتخذة، موازاة مع ذلك يجب القيام بتقييم دوري ومنتظم خلال مؤشرات التسيير والمتابعة التي تسمح بقياس نوعية الخدمة المقدمة، ويعتبر هذا الإجراء هام جدا لتصحيح بعض النقائص التي يجب الاعتراف بوجودها كونها تواصل في تشجيع اللاوعي الجبائي.

عامة يجب على المديرية العامة للضرائب رفع تحديد مزدوج:-

- تجسيد مبدأ المتحدث الجبائي الوحيد بالإسراع في انطلاق مراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب.

- وضع حيز التنفيذ مؤشرات متابعة الجودة والتي لا تضمن فقط مسعى النوعية المستدامة بل


تساهم أيضا في تطوير الوعي الجبائي.

خاتمة الفصل الثاني:

يندرج الإصلاح الضريبي الجزائري ضمن سياق دولي عرف بإصلاح الأنظمة لعدة دول كما عدّ أداة لتحقيق التجانس والتكامل الاقتصادي في إطار إتحاد المغرب العربي، أما على المستوى الوطني، فعمل على تمكين المؤسسة التكيف مع مستلزمات اقتصاد السوق، كما يشكل إصلاح النظام الضريبي خطوة مهمة نحو ترشيد ذلك النظام وعقلنة جباية المؤسسة بحيث تعدّ الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة، أكثر تكيفا مع واقع المؤسسة و قد عمل توسيع الحقل الضريبي بحيث أصبح يمس أكبر شريحة من المكلفين مع تخفيف العبء الضريبي لكل مكلف.

وتزامنت الإصلاحات الضريبية مع المرحلة التي عرف فيها الاقتصاد الجزائري تصحيحا هيكليا.

الفصل التطبيقي



تمهيد:

يرتكز مضمون الإصلاح الضريبي لسنة 1992 على ثلاثة 03 ضرائب جديدة وهي

على التوالي :-

✓ الضريبة على القيمة المضافة،

✓ الضريبة على أرباح الشركات،

✓ الضريبة على الدخل الإجمالي (I.R.G) و التي هي محل دراسة الفصل

التطبيقي بعد بحث قمت به على ارض الواقع و تحديدا في "مديرية الضرائب" لولاية سعيدة.

المبحث الأول: مفهوم الضريبة على الدخل الإجمالي (I.R.G).

تعتبر الضريبة على الدخل الإجمالي "ضريبة مباشرة"، حيث أصبحت الدولة تعتمد عليها في تمويل خزينتها،

و ذلك الانتظام و دوام حصيلتها من خلال معرفة الأشخاص المكلفين بها بقواعد و أسس النظام الضريبي

المفروض، فهذه الأخيرة تساهم بقسط من الإيرادات.

المطلب الأول: تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي (I.R.G).

جاءت الضريبة على الدخل الإجمالي بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991،

حيث تنص المادة الأولى من هذا القانون على ما يلي: "تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص

الطبيعيين تسمى "الضريبة على الدخل الإجمالي"، ويرمز لها "IRG"، و تفرض هذه الضريبة الدخل الصافي

الإجمالي للمكلف بالضريبة وفقا لأحكام المواد 85 إلى 98 1.

وهذا نفس ما جاءت به المادة الأولى من قانون الجباية لسنة 2012 2.

أما المادة الثانية من قانون 1991، أعلنت عن التغيير الجذري لضرائب الدخل في بنية النظام الجبائي

الجزائري من خلال إلغاء الضرائب النوعية ذات المعدلات المتعددة التي كانت مفروضة قبل، ذلك حيث تم

استبدال كل تلك الضرائب بـ "ضريبة الدخل الإجمالي".

1 قانون الضريبة على الدخل الإجمالي، المطبوعة الرسمية، الجزائر- ص 3 و 4.
2 المادة الأولى 01 من القانون الجبائي، سنة 2012م - ص 15.

و تستحق الضريبة في كل سنة على الإيرادات أو الأرباح التي يحققها المكلف بالضريبة أو التي تصرف فيها خلال السنة نفسها، حيث يتكون الربح أو الدخل الخاضع للضريبة من فائض الناتج الإجمالي المحقق فعلا، بما في ذلك قيمة الأرباح و الامتيازات العينية التي يتمتع بها المكلف بالضريبة على النفقات و المخصصة لكسب الدخل و الحفاظ عليه، و يحدد الإجمالي الصافي السنوي المكون لأساس الضريبة على الدخل بجمع الأرباح و المداخيل الصافية المبينة في المواد من 11 إلى 176.

المطلب الثاني: خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي و مكان فرضها.

من خلال ما سبق ذكره نستنتج أن للضريبة على الدخل الإجمالي الخصائص التالية:-

✓ إنها ضريبة سنوية: تقتطع سنويا من المداخيل المحققة خلال سنة مدنية مع الإشارة إلى مداخليل

الأجراء و المرتبات، و الأجر الوحيد فهي تقتطع شهريا وفقا للسلم الشهري.

✓ إنها ضريبة وحيدة: أي أنها تفرض مرة واحدة على جميع المداخيل المحددة في المادة الثانية من قانون الجباية

المادة 02 من قانوني 1991 و 2012.

✓ إنها ضريبة شخصية: أي أنها تطبق على دخل الأشخاص الطبيعيين و شركات الأشخاص.

✓ إنها ضريبة إجمالية: أي تشمل كل المداخيل الصافية الناتجة عن إجمالي المداخيل لكل الأصناف

الذكورة في المادة 02 من نفس القانونين 1991 و 2012.

✓ إنها ضريبة تصريحية 1: إذ أن المكلف بالضريبة ملزم بالتصريح بهذه المداخيل وفقا لما نصت

عليه المواد من 99 إلى 103 من قانون 1991، 2011 و 2012.

1 قانون الجباية، المادة 9 و 10، سنة 2012م، - ص 17.
2 قانون الجباية (قانون الضريبة على الدخل الإجمالي) للسنوات 1991م، 2011م و 2012م من المادة 99 الى المادة 103.

إلا أن ما جاء في المادة 99 من قانون 1991 كالتالي: "على الأشخاص الخاضعين لضريبة الدخل، حتى

يتسنى إقرار أساس هذه الضريبة أن يكتبوا قبل الفاتح أفريل من كل سنة، إلى مفتش الضرائب المباشر لمكان إقامتهم...".

أما ما جاء في نفس المادة من قانوني 2011م و 2012م هو كما يلي: "على الأشخاص الخاضعين

للضريبة على الدخل الإجمالي، حتى يتسنى إقرار أساس هذه الضريبة أن يكتبوا أو يرسلوا، على الأكثر يوم 30 أفريل من كل سنة، إلى مفتش الضرائب المباشر لمكان إقامتهم تصريحاً...".

نلاحظ ما جاء في قانون 1991 فهو نفسه ما جاء في قانوني 2011م و 2012م، إنما التغيير الوحيد في

تاريخ إقرار الضريبة. ففي قانون 1991 يكون إقرار الضريبة في الفاتح من أفريل أما في قانون 2011م و 2012م يكون على الأكثر يوم 30 أفريل.

إن إستقرار هذه المواد يظهر التركيز على التصريح بكل المعلومات اللازمة في جانب الإيرادات أو في

جانب وضعيتهم و تكاليفهم العائلية.

✓ **خاصية الشفافية:** وهي نتيجة منطقية ترتبط بتوفير الخصائص السابقة من تحديد إجمالي صافي المداخل

بشكل سنوي إلى توحيد الاقتراع إلى واجب و إلزامه التصريح المحدد لكل المعلومات و بالتالي تكون

الضريبة على الدخل الإجمالي تمتاز بالشفافية عكس ما كان عليه نظام فرض الضريبة النوعية.

✓ **خاصية التصاعد:** حيث أن هذه الضريبة تحسب وفقا لجدول تصاعدي حسب المادة 104 من

قانون 1991م أما الاقتراع من المصدر فيحسب وفقا لمعدل نسبي.

إن تفصيل معدلات الضريبة على الدخل الإجمالي تضمنها القانون رقم 91/25 المؤرخ في 18/12/1991م

و المتضمن قانون المالية لسنة 1992م.

✓ **خاصية الاقتصاد في نفقات التحصيل:** وذلك من خلال تنوع تقنيات التحصيل كالاقتطاع من المصدر،

التسبيقات على الحساب، التحصيل من خلال الإنذار الجبائي وهو ما فصلت فيه المواد من 354 إلى 388 من قانون الضريبة على الدخل الإجمالي 1.

مكان فرض الضريبة: (حسب ما جاء في المادة 08 من قانوني 2011 و 2012).

فإذا كان للمكلف بالضريبة محل إقامة وحيد، تقرر الضريبة في مكان وجود محل إقامة هذا المكلف و إذا كان للمكلف بالضريبة عدة محلات إقامة في الجزائر، فإنه يخضع للضريبة في المكان الذي توجد فيه مؤسسة الضريبة كما يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي، في المكان الذي يوجد فيه على مستوى أجزاء مصالحهم الرئيسية، الأشخاص الطبيعيون الذين يتوفرون على إيرادات صادرة عن ممتلكات أو مستثمارات أو مهن موجودة أو ممارسة في الجزائر دون أن يوجد بها موطن تكليفهم.

المطلب الثالث: مجالات تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي.

1) الأرباح الصناعية و التجارية 2: تعتبر أرباحا صناعية و تجارية، لتطبيق ضريبة الدخل، الأرباح التي

يحققها الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون و الناجمة عن ممارسة مهنة تجارية أو صناعية أو حرفية،

و كذلك الأرباح المحققة من الأنشطة المنجمة أو الناتجة عنها.

يكتسي طابع الأرباح الصناعية و التجارية لتطبيق ضريبة الدخل، الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون

الذين :-

- يقومون بعمليات الوساطة من اجل شراء عقارات أو محلات تجارية أو يبيعها أو يشترون باسمهم نفس

1 قانون الجباية (قانون الضريبة على الدخل الإجمالي) المواد 11 و 12، من سنة 2011م و 2012م.

2 قانون الجباية، (قانون الضريبة على الدخل الإجمالي)، لسنة 1991م.

المتلكات لإعادة بيعها.

- يستفيدون من وعد البيع من جانب واحد يتعلق بعقار، و يقومون بسعي منهم أثناء بيع العقار بالتجزئة أو التقسيم، بالتنازل عن الاستفادة من الوعد بالبيع إلى شاري كل جزء أو قسم.
 - يؤجرون مؤسسة تجارية أو صناعية بما فيها من أثاث أو عتاد لازم لاستغلالها سواء أكان الإيجار يشمل على كل العناصر غير المادية للمحل التجاري أو الصناعي أو جزء منها أم لا.
 - يمارسون النشاط الراسي عليه المناقصة و صاحب الامتياز و مستأجر الحقوق البلدية.
 - يحققون إيرادات من استغلال الملاحات أو البحريات المالحة أو المالح.
- كما تكتسي طابع الأرباح الصناعية و التجارية لتطبيق ضريبة الدخل المداخل المحققة من قبل التجار الصيادين، مجهزين السفن، و مستغلي قوارب الصيد.

✓ الإعفاءات 1:

- تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب المستثمر المؤهل للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لتدعيم تشغيل الشباب من إعفاء كامل من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة ثلاث 03 سنوات ابتداءً من تاريخ الشروع في الاستغلال.
 - تحدد مدة الإعفاء بستة 06 سنوات ابتداءً من تاريخ الشروع في الاستغلال إذا كانت هذه الأنشطة تمارس في مناطق يجب ترقيتها، تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.
- وتمدد هذه الفترة بستين 02 عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاث 03 عمال على الأقل لمدة غير محدودة. و يترتب على عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب العمل المنشأة، حسب الاعتماد و المطالبة بالحقوق و الرسوم المستحقة التسديد.

1 قانون الجباية (قانون الضريبة على الدخل الإجمالي) المادة 13، من سنة 2011م و 2012م

- يستفيد من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة خمس 05 سنوات بالنسبة للمستثمرين في النشاطات أو المشاريع المؤهلة للاستفادة من اعانة الصندوق الوكيني لدعم القرض المصغر و 10 سنوات بالنسبة للحرفيين التقليديين و كذلك أولئك الممارسون لنشاط حرفي في.

• يستفيد من إعفاء دائم من الضريبة على الدخل الإجمالي :-

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين، المعتمدة و كذلك، الهياكل التابعة لها.
- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.

2) الأرباح المهن الغير التجارية:

وهي الأرباح الصادرة عن ممارسة مهنة غير تجارية و كمداحيل مماثلة للأرباح الغير التجارية، أرباح المهن الحرة، و الوظائف و المهام التي لا يتمتع أصحابها بصفة التاجر، و المستثمرات المدرة للأرباح و التي هي مصادر كسب لا تنتمي إلى صنف آخر من الأرباح و المداحيل، و تحتوي هذه الأرباح على ما يلي :-

- ريع عائدات المؤلف التي يتقاضاها الكتاب أو المؤلفون الموسيقيون، و ورثتهم و الموصى لهم بحقوقهم.
- الريوع التي يتقاضاها المخترعون من منح رخصة استغلال شهادتهم أو بيع علامات صنع أو طرق أو صيغ أو التنازل عنها، و يتكون الربح الواجب أخذه بعين الاعتبار في أساس ضريبة الدخل من فائض الإيرادات الكلية على النفقات المترتبة عن ممارسة المهنة ، كما انه يأخذ في الحسبان المكاسب الصافية بالرأسمال المحققة بمناسبة التنازل بمقابل عن القيم المنقولة و حصص الشركة و المصاريف القابلة للحسم تشمل على ما يلي :-

- إيجار المحلات المهنية.

- الضرائب و الرسوم المهنية التي يتحملها المكلف بالضريبة بصفة نهائية.

3) الإيرادات الفلاحية 1 :

وهي الإيرادات المحققة من الأنشطة الفلاحية و تربية المواشي، و تشكل كذلك الإيرادات الفلاحية ; الأرباح الناتجة عن أنشطة تربية الدواجن، و النحل و الحار و بلح البحر و الأرانب و استغلال الفطريات في السرايب داخل باطن الأرض، غير انه لا يمكن تعتبر أنشطة تربية الدواجن و الأرانب إيرادات فلاحية إلا إذا :-

- كانت ممارسة من طرف مزارع في مزرعة.

- و كانت لا تكتسي طابعا صناعيا.

و في حالة عدم استيفاء هذين الشرطين، تخضع مداخيل أنشطة تربية الدواجن و الأرانب لإحكام المادة 12-5، و يحدد عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم، النشاط ذي الطابع الصناعي.

✓ الإعفاءات 2:

تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة عشر 10 سنوات، الإيرادات الناتجة عن أنشطة فلاحية و

أنشطة تربية الحيوانات الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثا و في المناطق الجبلية التي يتم تحديدها عن

طريق التنظيم و ذلك ابتداء، على التوالي، من تاريخ منحها و تاريخ بدء نشاطها.

4) المداخل العقارية الناتجة عن الأملاك المبنية و غير المبنية 3:

تدرج المداخل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها، و كذا إيجار كل المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعنادها، إذا لم مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنية غير تجارية، و كذا تلك الناتجة عن عقد العارية في تحديد الدخل الإجمالي المعتمد كأساس في تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف المداخل العقارية.

يتكون الأساس الضريبي المعتمد في عقد العارية من القيمة الايجارية المحددة استنادا إلى السوق المحلية أو حسب

1 المادة 25، من قوانين سنة 2011م و 2012م

2 قانون الجباية (قانون الضريبة على الدخل الإجمالي) المادة 22، سنة 2011م و 2012م

3 قانون الجباية (قانون الضريبة على الدخل الإجمالي) المادة 23، سنة 2011م و 2012م.

المقاييس المقررة عن طريق التنظيم، و تدرج كذلك في صنف الربوع العقارية الإيرادات الناتجة عن إيجار أملاك غير المبنية بمختلف أنواعها بما فيها الأراضي الفلاحية.

كما تخضع المداخل المتأتية من الإيجار المدني لأملاك عقارية ذات استعمال سكني، للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 7% محررة من الضريبة، يتم تطبيقها على مبلغ الإيجار الإجمالي دون الحق في التخفيض.

5) ربوع المؤسسات المنقولة 1:

و تتمثل في ربوع الأسهم أو حصص الشركة و الإيرادات المماثلة لها و إيرادات الديون و الودائع و الكفالات.

1. ربوع الأسهم أو حصص الشركة و الإيرادات المماثلة لها :

وهي التي توزعها شركات السهم بمفهوم القانون التجاري، الشركات ذات المسؤولية المحدودة، الشركة المدنية المتخذة شكل شركة أسهم، شركات الأشخاص و شركات بالمساهمة التي اختارت النظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال.

2. إيرادات الديون و الودائع و الكفالات :

و تعد كمداخيل من الديون و الودائع و الكفالات، الفوائد و المبالغ المستحقة من الدخل و كافة الحواصل الأخرى :-

الديون الرهنية الممتازة منها و العادية و كذا الديون الممثلة بالأسهم و السندات العامة و سندات القرض الأخرى القابلة للتداول باستثناء كل عملية تجارية لا تكتسي الطابع القانوني للقرض.

الودائع المالية تحت الطلب أو لأجل محدد، مهما كان المودع و مهما كان تخصيص الوديعة.

1قانون الجباية (الضريبة على الدخل الإجمالي) المادتين 66 و 67، لسنتي 2011م و 2012م

- الكفالات نقدا.
- الحسابات الجارية.
- سندات الصندوق.

6) المرتبات و الأجرور و الربوع العمرية¹:

تدرج المرتبات و التعويضات و الأتعاب و الأجرور و المنح و الربوع العمرية تكوين الدخل الإجمالي

المعتمد أساسا لإقرار الضريبة على الدخل الإجمالي. وتعتبر أجزورا لتأسيس الضريبة :-

- المكافآت المدفوعة إلى الشركاء ذوي الأقلية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- المبالغ المقبوضة من قبل أشخاص يعملون في بيوتهم بصفة فردية لحساب الغير، و هذا مقابل عملهم.
- التعويضات و التسديدات و التخصيصات الجزافية المدفوعة لمديري الشركات، لقاء مصاريفهم.
- علاوات المرد ودية و المكافآت أو غيرها التي تمنح لفترات غير شهرية، اعتيادية من قبل المستخدمين.
- المبالغ المسددة لأشخاص يمارسون، إضافة إلى نشاطهم الأساسي كأجراء نشاط التدريس أو البحث أو المراقبة أو كإساتذة مساعدين بصفة مؤقتة، و كذلك المكافآت الناتجة عن كل نشاط ظرفي ذي طابع فكري.

✓ الإعفاءات:

يعفى من الضريبة :

- الأشخاص ذوي الجنسية الأجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة بدون مقابل.
 - الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في المخازن المركزية للتموين.
 - لأجرور و المكافآت الأخرى المدفوعة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب.
- كالعمال المعوقين حركيا أو عقليا أو بصريا أو الصم البكم التي تقل أجرورهم أو معاشهم عن

¹قانون الجباية (الضريبة على الدخل الإجمالي) المادة 68، لسنة 2011 م و 2012 م.

عشرون ألف دينار (20.000,00 دج) شهريا وكذا العمال المتقاعدون الذين تقل معاشاتهم في النظام العام عن هذا المبلغ.

- التعويضات المرصودة لمصاريف التنقل.
- التعويضات عن المنطقة الجغرافية.
- المنح ذات الطابع العائلي التي ينص عليها التشريع الاجتماعي مثل الأجر الوحيد، و منح الأمومة.
- التعويضات المؤقتة و المنح و الريوع العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم.
- منح البطالة و التعويضات و المنح المدفوعة على أي شكل كان من قبل الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية تطبيقا للقوانين و المراسيم الخاصة بالمساعدة و التأمين.
- الريوع العمرية المدفوعة كتعويضات عن الضرر بمقتضى حكم قضائي من اجل تعويض ضرر جسماني نتج عنه بالنسبة للضحية، عجز دائم كلي ألزمه إلى مساعدة الغير للقيام بالأفعال العادية للحياة.
- معاشات المجاهدين و الأراامل و الأصول من جراء وقائع حرب التحرير الوطنية.
- المعاشات المدفوعة بصفة إلزامية على إثر حكم قضائي
- تعويض التسريح.

المبحث الثاني: تطورات الضريبة على الدخل الإجمالي خلال فترة 1996 – 2008. لولاية سعيدة.

سنتطرق في هذا المبحث إلى كيفية حساب الضريبة على الدخل الإجمالي ثم نتناول التطورات التي طرأت

على هذه الأخيرة خلال فترة 1996-2008.

المطلب الأول: كيفية حساب الضريبة على الدخل الإجمالي (I.R.G) 1.

تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي تبعا للجدول التصاعدي الآتي:-

نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة (د.ج)
0 %	- لا يتجاوز 120.000
20 %	- من 120.001 إلى 360.000
30 %	- من 360.001 إلى 1.440.000
35 %	- أكثر من 1.440.001

تستفيد المداخل المذكورة في المادة 66 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة من تخفيض نسبي

من الضريبة الإجمالية، يساوي نسبة 40 % غير انه لا يمكن أن يقل هذا التخفيض عن 12.000 دج/سنويا أو

يزيد عن 18.000 دج/سنويا، (أي بين 1000 دج و 1500 دج/شهريا).

وفضلا عن ذلك، تستفيد مداخل العمال المعوقين حركيا أو عقليا أو المكفوفين أو الصم البكم و كذا العمال

المتقاعدين التابعين للنظام العام، من تخفيض إضافي في مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي، في حدود 1000.

دج/شهريا ما يعادل:-

1 قانون الجباية (الضريبة على الدخل الإجمالي) المادة 104، لسنة 2012م

- 80 % بالنسبة لدخل أكثر من 20.000 دج، أو يساوي و اقل من 25.000 دج.
- 60 % بالنسبة لدخل أكثر من 25.000 دج، أو يساوي و اقل من 30.000 دج.
- 30 % بالنسبة لدخل أكثر من 30.000 دج، أو يساوي و اقل من 35.000 دج.
- 10 % بالنسبة لدخل أكثر من 35.000 دج، أو يساوي و اقل من 40.000 دج.

و فضلا عن ذلك، يطبق تخفيض قدره 20 % على المرتبات المدفوعة بعنوان عقد للخبرة أو التكوين.

غير انه تخضع المداخل المنصوص عليها في المواد 33، 54، 60 و 66 لاقتطاع من المصدر تحدد كيفيات

دفعه بموجب المواد 108 إلى 110 و 121 إلى 130 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

- تحدد نسبة الاقتطاع من المصدر المطبق على الحواصل المنصوص عليها في المواد من 45 إلى

48 بـ 15 % محررة من الضريبة.

- تحدد نسبة الاقتطاع من المصدر، المنصوص عليها في المادة 33-3 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم

المماثلة بـ 25%.

- يحدد معدل الاقتطاع من المصدر بالنسبة لعوائد الديون و الودائع و الكفالات بنسبة 10% غير أن هذه

النسبة تحدد بـ 50% محررة من الضريبة بالنسبة لحواصل السندات الاسمية أو لحاملها.

- وتحدد نسبة الاقتطاع من المصدر فيما يتعلق بالفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر أو حسابات

الادخار للأشخاص وفق النسب الآتية:-

★ 1 % محررة من الضريبة بالنسبة لقسط الفوائد الذي يقل عن 50.000 دج أو ما يعادلها.

★ 10 % فيما يخص قسط الفوائد الذي يزيد عن 50.000 دج.

- ★ و فيما يخص المرتبات و الأجور و المنح و الريوع العمرية المدفوعة إلى الأشخاص الذين يوجد موطنهم الجبائي خارج الجزائر.
- ★ تعتبر الأجور و التعويضات و المكافآت المذكورة في الفقرتين 4 و 5 من المادة 67 من هذا القانون و كذا الاستدراكات الخاصة بها، شهرية مستقلة، و تخضع للاقتطاع من مصدر الضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 10 % دون تطبيق التخفيض.
- ★ تخضع المداخل الصافية المحققة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب و الخاضعين للنظام الضريبي المذكور في المادة 17 من هذا القانون إلى ضريبة مؤقتة بمعدل نسبي قدره 10 % بمنح الحق في رصيد ضريبي.
- ★ تطبق هذه الضريبة على الجزء من المدخل الذي يفوق مبلغ ستون ألف دينار (60.000 دج).
- ★ تخضع المداخل المحققة من طرف المكلفين بالضريبة المذكورين في المادتين 20 مكرر و 26 من هذا القانون و كذا المكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب المشار إليهم في نفس المادتين لمعدل نسبي قدره 20 % محرر من الضريبة.
- ★ يترتب على فوائض القيم الناتجة على التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين المقيمين، إخضاع ضريبي بمعدل 15 % محرر من الضريبة على الدخل الإجمالي.
- غير انه، تعفى فوائض القيم هذه من الضريبة عندما يعاد استثمار مبالغها و يقصد بإعادة الاستثمار، اكتتاب المبالغ المعادلة لفوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية في رأسمال مؤسسة أو عدة مؤسسات و الذي يتحقق عن طريق شراء الأسهم أو الحصص الاجتماعية.

المطلب الثاني: تطورات الضريبة على الدخل الإجمالي خلال فترة 1996 – 2008.

سنقوم في هذا المطلب بدراسة الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)، من خلال الجدولين الاتيين الخاصة لسنوات

(1996 – 1997)، (2008). ثم نستخلص ما جاء به الجدولين (1996 – 1997)، (2008) 1.

1 معلومات مقدمة من طرف مديرية الضرائب لولاية سعيدة.

★ الجدول الخاص بسنة 1996 - 1997

Fraction de Revenue	TAUX	Différence	Cumul	l'AR/193 CDI	
N'Excède pas 30.000	/	/	/	96/97	
30.000 à 120.000	15 %	13.500	13.500	- 50.000	10 %
120.001 à 240.000	20 %	24.000	37.500	5000 à 200.000	
240.001 à 720.000	30 %	144.000	121.500	15 %	
720.001 à 1.920.000	40 %	480.000	661.500	200.000	
Supérieur à 1.920.001	50 %				

★ الجدول الخاص بسنة 2008

Fraction de Revenue	TAUX	l'AR/193 CDI	Cumul
N'Excède pas 120.000	NEANT	NEANT	NEANT
120.001 à 360.000	20 %	48.000	48.000
360.001 à 1.440.000	30 %	324.000	372.000
Supérieur à 1.440.001	35 %	/	/

نستخلص من الجدولين أن النظام الجزائري كان خاضع للضريبة على الدخل الإجمالي إلى غاية سنة 2007

تغير و أصبح يعرف بإسم (IFU)، حيث كانت النسبة 6 % بالنسبة للمكلف بالضريبة الذي يمارس

عملية البيع و الشراء، و 12 % بالنسبة للمكلف بالضريبة الذي يقوم بخدمات مثل (الحمامات، المطاعم..الخ)

ثم انخفضت من 6% إلى 5% بالنسبة للحالة الأولى، وأعفيت بعد ذلك كلتا الحالتان من الضريبة على الدخل الإجمالي بسبب رقم الأعمال المنخفض الذي لا يتجاوز النسبة المحددة قانوناً.

أما المكلفين بالضريبة الخاضعين للنظام الحقيقي (REEL)، تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي للربح من خلال جدول الحسابات المصرح به من طرف المكلف بالضريبة بنسبة محددة قانوناً.

خاتمة الفصل التطبيقي:

بعد التطرق إلى الجانب التطبيقي للضريبة على الدخل الإجمالي ووفقا لما جاء به المشرع إثر الإصلاحات


المتعاقبة على النظام الضريبي عامة و هذا النوع خاصة، فما يمكن قوله أن اعتماد الجزائر على هذا النوع من

الضرائب جاء في إطار سعيها نحو إيجاد ضريبة تتسم بالمرونة و السهولة في التطبيق و التي تحقق مبدأ العدالة

الضريبة، و لهذا كان محور الفصل التطبيقي هو دراسة حول الضريبة على الدخل الإجمالي إذ تبين لنا أنها تساهم

بقسط معين في الإيرادات الميزانية نظرا للمردود الذي تعود به هذه الضريبة.

خاتمة



خاتمة

يعد النظام الضريبي مكوناً مهماً من مكونات النظام الاقتصادي، و ينجر عن ذلك العمل على

توليف و خلق الانسجام بين السياسة الضريبية و السياسة الاقتصادية، بمعنى مراعاة المشرع عند سنه

للتشريعات الضريبية مختلف الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي تعمل فيها الضريبة، و جاء الإصلاح

الضريبي لسنة 1991 مواكبا للإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر منذ أواخر الثمانينات، و قد

تمخض عنها إصلاح الضرائب العادية بإحداث الضريبة على الدخل الإجمالي، و الضريبة على أرباح الشركات

و الرسم على القيمة المضافة، كما يعتبر النظام الضريبي منذ الاصلاح عن تدريجيته بفعل التعديلات المتتالية

عبر مختلف قوانين المالية السنوية و التكميلية، و قد يفهم من ذلك ببطء الإصلاح الضريبي و يرتبط هذا ببطء

التحولات في الاقتصاد الجزائري حيث يحتل قطاع المحروقات و الخدمات نسبة تزداد أهمية، فبينما يدمج قطاع

المحروقات في الاقتصاد العالمي نتيجة إنتاجه و استهلاكه المواد البسيطة، يستفيد القطاع الثاني من تحويلات

متعددة و أشكال حديثة من الحاجات الاجتماعية، و ضمن هذه الحالة الجديدة تعرف مساهمة القطاعات

المنتجة في تكوين الناتج المحلي الإجمالي انخفاضا مدهلا.

و تصطدم فعالية النظام الضريبي الجزائري بثقل التهرب الضريبي، و الاقتصاد الموازي على الرغم من

التدابير التشريعية و التنظيمية الهادفة للحد من هاتين الظاهرتين، حيث يعتبر أداء النظام الضريبي الجزائري

منخفضا لعدم فعالية الإدارة الضريبية و الجمركية و التي تشهد إعادة تنظيم و عصرنه مصالحتها (مراكز

الضرائب، مديرية المؤسسات الكبرى، مديرية الإعلام و التوثيق) .

فبالنظر إلى ما خلصت إليه من عملية البحث عن المعلومات، استخلصت بعض التوصيات من الممكن

أن تحسن من أداء النظام الضريبي و جعله في مستوى التحديات الاقتصادية.

1) العمل على زيادة تنظيم الاقتصاد الجزائري، و تطهيره من الاقتصاد الموازي الذي يشوه بنية الاقتصاد

و الاجتماع و يهدر الموارد المراد بها تحقيق المنفعة العامة لأفراد المجتمع و ذلك من خلال وضع نظام إعلامي

لمراقبة الأسواق، تسريع مسار الإصلاحات الاقتصادية لتوسيع الاستثمار و إنعاش الاقتصاد.

2) العمل على رفع الوعي الضريبي للمكلفين بزيادة الإعلام (المنشورات، الأيام الدراسية...) و تفعيل

تجسيد مبدأ العدالة الضريبية و الرائدة في الإنفاق العام.

3) تفعيل النظام الضريبي للحد من التهرب و الغش الضريبيين للتخفيف من عبء الخزينة العمومية بفعل

هته الظاهرة، و زيادة فعالية الفرق المختلطة (ضرائب، جمارك، تجارة...).

4) العمل على توسيع المهام و الاختصاصات المحلية و متطلبات تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين، و

إشراك الجماعات المحلية في التحكم و الرقابة على نفقاتها.

5) كذلك يساهم العمل على إعادة توزيع الدخل الوطني جغرافيا في تعميم التنمية الاقتصادية على

مختلف مناطق الوطن، و في ذلك التخفيف من حدة تفاوت الإيرادات الضريبية التي تعانيها المناطق المحرومة.

قائمة المراجع



الكتب:

- 1 - محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون. سنة 2003 - ص 201 - 202.
- 2 عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية. سنة 2003 - ص 139
- 3 د/ عبد الرزاق غازي النقاش، المالية العامة، دار وائل للنشر. سنة 1997 - ص 160.
- 4 سموراي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان. سنة 2009 - ص 3.
- 5 أحمد عبد العزيز الشرقاوي، السياسة الضريبية والعدالة في مصر، معهد التخطيط القومي. سنة 1981 - ص 10 - 11.
- 6 أحمد زهير شامية، خالد الخطيب، المالية العامة، دار الزهرة للنشر و التوزيع. سنة 1997 - ص 131.
- 7 - د. أحمد حمدي العناني، اقتصاديات المالية العامة ونظام السوق، دار المعرفة اللبنانية . سنة 1992 - ص 261.
- 8 محمد عباس محرز، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر. سنة 2000 - ص 134 .
- 9 محمد سعيد فرهود، مبادئ المالية العامة، جامعة حلب سوريا. - ص 231.
- 10 - ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق، دار هومة، الجزائر. سنة 2002 - ص 23.
- 11 - حميد بوزيدة، حماية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون. الجزائر. سنة 2005 - ص 8.
- 12 - حامد عبد المجيد دران، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية. بيروت. سنة 1988. - ص 59.

الرسائل:

1. وزارة المالية المديرية العامة للضرائب، رسالة مديرية الضرائب. رقم 20. افريل 2002.
2. رسالة المديرية العامة للضرائب، عدد 61 . سنة 2012. - ص 1.
3. رسالة المديرية العامة للضرائب، عدد 61 . سنة 2012. - ص 2.

القوانين:

- 1 - قانون الضريبة على الدخل الإجمالي، المطبعة الرسمية. الجزائر. - ص 3 و 4.
- 2 - قانون الجبائية سنة 2011.
- 3 - قانون الجبائية سنة 2012
- 4 - قوانين المالية لسنوات 1991, 1992, 1999
- 5 - قانون المالية لسنة 1990
- 6 - قانون المالية لسنة 1994
- 7 - قانون المالية لسنة 1995.

مراجع بالفرنسية:

1. Raymond Mizellec, Finance Publique, France. Page 423.
2. Pierre Bel Trame, la Fiscalité en France. 6ème Edition. Page 182.
3. Brachet Bernard, le Système Fiscal Français. 7ème Edition 1997. Page 14.
4. F.M.I. La Réforme Fiscale en Algérie, Contribution à la Réflexion. Rapport du F.M.I 1988. Page 6.
5. Ministère des Finances, Direction Général des Impôts, la Lettre de la D.G.I 21juillet 2005.

المذكرات:

1. لابد لزرقي، ظاهرة التهرب الضريبي و انعكاساتها على الاقتصاد الرسمي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر تلمسان. سنة 2011\2012م. - ص 2.
2. أستاذ تيبورتين، تقنيات جبائية، محاضرات غير منشورة، المدرسة العليا للتجارة الجزائر. سنة 2001م. - ص 20.
3. بوزيدة حميد، النظام الضريبي الجزائري و تحديات الإصلاح الاقتصادي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية. سنة 2005م - 2006م. - ص 95.
4. بودري شريف، النظام الضريبي، أولى ماجستير جامعة حسينية بن بوعلي. شلف. سنة 2006-2007م - ص 3.

5. العياشي عجلان، ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء و التحصيل 1992-2009. مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية. جامعة الجزائر. سنة 2005-2006 -ص85.

المجلات:

1. مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، اثر الحوافز الضريبي و سبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر. العدد السادس. - ص317.
2. جواد خليل شراري، الإصلاح الضريبي في البلدان النامية، مجلة التمويل و التنمية. سنة 1991 - ص59.

المداخلات:

1. سميرة عميش، حجار مبروكة، مداخله بعنوان دور السياسة الجبائية في اتخاذ قرار الاستثمار في المؤسسات الاقتصادية. - ص2.

الملتقيات:

1. قدي عبد المجيد، النظام الجبائي و تحديات الألفية الثالثة، مقال مقدم في ملتقى الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة البلدة، كلية العلوم الاقتصادية. 21-22 ماي 2002.
2. محمد قيدوش، مدير العمليات الجبائية، اليوم الإعلامي للإصلاحات الجبائية، المديرية العامة للضرائب. 16 جوان 2005.

الملاحق



الفصل السادس

مركز الضرائب

المادة 88 : ينظم مركز الضرائب في ثلاث (3) مصالح رئيسية وقباضة ومصليحتين.

المادة 89 : المصلحة الرئيسية للتسيير، وتكلف لا سيما، بما يأتي :

- التكفل بالملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين لمركز الضرائب في مجال الوعاء، والمراقبة الجبائية ومتابعة الامتيازات الجبائية والدراسة الأولية للاحتياجات،

- المصادقة على المداول وسندات الإيرادات وتقديمها لرئيس المركز للموافقة عليها، بصفتها وكيلًا مفوضًا للمدير الولائي للضرائب،

- اقتراح تسجيل المكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات و/ أو لمراجعة الحسابات،

- إعداد تقارير دورية و تجميع الإحصائيات وإعداد مخططات العمل وتنظيم الأشغال مع المصالح الأخرى مع الحرص على انسجامها.

تضم هذه المصلحة الرئيسية خمس (5) مصالح، وهي :

- المصلحة المكلفة بجباية القطاع الصناعي،
- المصلحة المكلفة بجباية قطاع البناء والأشغال العمومية.

- المصلحة المكلفة بجباية القطاع التجاري،

- المصلحة المكلفة بجباية قطاع الخدمات،

- المصلحة المكلفة بجباية المهن الحرة،

المادة 90 : المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث، وتكلف لا سيما، بما يأتي :

- إنجاز إجراءات البحث عن المعلومة الجبائية ومعالجتها وتخزينها وتوزيعها من أجل استغلالها،

- دراسة كل طعن نزاعي أو إعفائي يوجه لمركز
الضرائب و ناتج عن فرض ضرائب أو زيادات أو
غرامات أو عقوبات قررهما المركز، وكذا طلبات
استرجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة،
- متابعة القضايا النزاعية المقدمة إلى الهيئات
القضائية.

وتضم هذه المصلحة الرئيسية ثلاث (3) مصالح.

المادة 96 : مصلحة الاحتجاجات، وتكلف لا سيما،

بما يأتي :

- دراسة الطعون المسبقة التي تهدف إلى إلغاء أو
تخفيض فرض ضرائب أو الزيادات والعقوبات المتخذة
عليها و/أو استرجاع الضرائب والرسوم و الحقوق
المدفوعة اثر تصريحات مكتتبه أو مدفوعات تلقائية
أو مقتطعة المصدر.

- دراسة طلبات تتعلق بإرجاع الاقتطاعات الرسم
على القيمة المضافة،

- دراسة الطعون المسبقة التي تهدف إلى
الاحتجاج على أعمال المتابعة أو الإجراءات المتعلقة بها
أو المطالبة بالأشياء المحجوزة.

- معالجة منازعات التحصيل.

المادة 97 : مصلحة لجان الطعن والمنازعات
القضائية، وتكلف لا سيما، بما يأتي

- دراسة الطعون التابعة لاختصاص لجان طعن
الضرائب المباشرة و الرسم على القيمة المضافة
ولاختصاص لجان الطعن الإعفائي،

- المتابعة، بالاتصال مع المصلحة المعنية في
المديرية الولائية للضرائب، للطعون و الشكاوى المقدمة
للهيئات القضائية،

المادة 98 : مصلحة التبليغ والأمر بالتدفع، وتكلف
لا سيما، بما يأتي :

- تبليغ القرارات المتخذة بعنوان مختلف
الطعون إلى المكلفين بالضريبة و إلى المصالح
المعنية،

- الأمر بصرف الإلغاءات و التخفيضات المقررة
مع إعداد الشهادات المتعلقة بها،

- إعداد المنتجات الإحصائية الدورية المتعلقة
بمعالجة المنازعات و تبليغها للمصالح المعنية.

المادة 99 : القباضة، وتكلف لا سيما، بما يأتي :

- اقتراح عمليات مراقبة و إنجازها، بعنوان
المراجعات في عين المكان و المراقبة على أساس
المستندات لتصريحات المكلفين بالضريبة التابعين
لمراكز الضرائب، مع إعداد جداول إحصائية وحواصل
تقييمية دورية.

وتضم هذه المصلحة الرئيسية أربع (4) مصالح.

المادة 91 : مصلحة البطاقات و المقارنات، وتكلف

لا سيما، بما يأتي :

- تشكيل و تسيير فهرس المصادر المحلية للإعلام
والاستعلام الخاصة بوعاء الضريبة وكذا مراقبتها
وتحصيلها،

- مركزة المعطيات التي تجمعها المصالح المعنية،
وتخزينها و استردادها من أجل استغلالها،

- التكفل بطلبات تعريف المكلفين بالضريبة.

المادة 92 : مصلحة البحث عن المادة الضريبية
التي تعمل في شكل فرق، وتكلف لا سيما، بما يأتي :

- إعداد برنامج دوري للبحث عن المعلومة الجبائية
بعنوان تنفيذ حق الإطلاع،

- اقتراح تسجيل مكلفين بالضريبة للمراقبة على
أساس المستندات و في عين المكان انطلاقا من المعلومات
والاستعلامات المجمعة،

المادة 93 : مصلحة التدخلات التي تعمل في شكل
فرق، وتكلف لا سيما، بما يأتي :

- برمجة و انجاز التدخلات بعنوان تنفيذ الحق
في التحقيق وحق الزيارة و المراقبة عند المرور وكذا
إنجاز في عين المكان لكل المعاينات الضرورية لوعاء
الضريبة و مراقبتها و تحصيلها،

- اقتراح مكلفين بالضريبة لمراجعة محاسبتهم أو
للمراقبة على أساس المستندات انطلاقا من المعلومات
والاستعلامات المجمعة.

المادة 94 : مصلحة المراقبة، التي تعمل في شكل
فرق، وتكلف لا سيما، بما يأتي :

- إنجاز برامج المراقبة على أساس المستندات
و في عين المكان،

- إعداد و وضعيات إحصائيات دورية تتعلق
بوضعية إنجاز برامج المراقبة مع تقييم مردودها.

المادة 95 : مصلحة الرئيسية للمنازعات، وتكلف

لا سيما، بما يأتي :

- التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان التسديدات التلقائية التي تتم أو الجداول العامة أو الفردية التي تصدر في حقهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل،

- تنفيذ التدابير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول والمتعلقة بالتحصيل الجبري للضريبة،

- مسك محاسبة المطابقة لقواعد المحاسبة العامة وتقديم حسابات التسيير المعدة إلى مجلس المحاسبة.

تضم القباضة ثلاث (3) مصالح، هي :

- مصلحة الصندوق،

- مصلحة المحاسبة،

- مصلحة المتابعات،

تنظم مصلحة المتابعات في شكل فرق.

المادة 100 : مصلحة الاستقبال والإعلام، تحت

سلطة رئيس المركز، وتكلف لاسيما، بما يأتي :

- تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم،

- نشر المعلومات حول حقوقهم وواجباتهم الجبائية

الخاصة بالمكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مركز الضرائب.

المادة 101 : مصلحة الإعلام الآلي والوسائل، وتكلف

لاسيما، بما يأتي :

- استغلال التطبيقات المعلوماتية وتأمينها وكذا

تسيير التأهيلات و رخص الدخول الموافقة لها،

- إحصاء حاجيات المصالح من عتاد و لوازم أخرى

و كذا التكفل بصيانة التجهيزات،

- الإشراف على المهام المتصلة بالنظافة وأمن

الخدمة.

رسالة المديرية العامة للضرائب

عدد: 62 / 2012

نشرة شهرية للمديرية العامة للضرائب

الجباية، أداة رئيسية لجذب المؤسسات الأجنبية

الإفتاحية

متوصلا وفقا للمعطيات الجديدة التي تتميز بالانتقال المتزايد للمؤسسات الأجنبية.

يشكل النظام الجبائي الذي تخضع له المؤسسات الأجنبية على المدى الطويل أو المتوسط الأجل أداة لتنمية للعجلة الانتاجية ونقل التكنولوجيا و تنمية الثروة وفرص العمل، وهذا يجعله أكثر جاذبية عن طريق اعتماد مبدأ المعاملة المتساوية بين المقيمين و الأجانب، وتوفير التحفيزات الجبائية.

وفى هذا السياق، فإن الإدارة الجبائية خصصت للمؤسسات الأجنبية تدابير جبائية، تسمح باجتذاب المستثمرين الأجانب من أجل تعزيز النمو الاقتصادي.

غير أنه، حرصا على توفير حماية أفضل للاقتصاد الوطني، عرف النظام الجبائي المطبق على المؤسسات الأجنبية عبر قوانين المالية السابقة عددا من التعديلات كان لها أثرا هام في تعزيز وسائل الرقابة على الاستثمارات الاجنبية بسبب المخاطر المالية الهامة.

ع. راوية

م.ع.ض

يشكل الاستثمار الأجنبي عنصرا هاما من عناصر العولة حيث يشهد حاليا تطورا معتبرا. يرجع هذا التطور من جهة، إلى زيادة عدد الشركات المتعددة الجنسيات و أنشطتها على الصعيد العالمي تحت تأثير تحرير قطاعات جديدة للاستثمار، ومن ناحية أخرى، إلى وجود فائض في المدخرات يبحث عن أفضل التوظيفات .

لقد تعزز الاستثمار الدولي بوجه خاص منذ التسعينات، ليؤثر على مختلف مناطق العالم بما في ذلك الدول الناشئة.

بغية أن تصبح الجزائر واحدة من الوجهات المفضلة للاستثمار الأجنبي، قامت بتجديد جميع إمكانياتها لاجتذاب الشركات الدولية. يعتبر هذا الأمر تحديا اختارت الجزائر أن ترفعه منذ بضع سنوات، ولا تزال تجني ثماره منذ ذلك الحين.

لقد عرف الاستثمار الاجنبي في الجزائر ارتفاعا ملحوظا يرجع إلى حد كبير إلى برنامج الاستثمار الواسع الذي شرعت فيه البلاد خلال السنوات القليلة الماضية من أجل تطوير وتحديث شبكة الهياكل الأساسية.

سمحت الجهود التي بذلتها الجزائر في سبيل ضمان مناخ مؤات للاستثمار باحتلال مكانة بارزة ضمن الأسواق الناشئة، ولا سيما في مجال اجتذاب الاستثمار الاجنبي.

أدت الاتفاقات الثنائية المبرمة من طرف الجزائر مع مختلف البلدان عمليا الى قيام السلطات العمومية ببذل جهودا كبيرة لتحسين جاذبية البلاد خاصة فيما يتعلق بوضع تنظيم مصرفي، جبائي و جمركي ملائم للاستثمارات الأجنبية.

يجب على كل نظام جبائي، بصفته أداة للسياسة الاقتصادية، أن يتبع تطور المناخ الاقتصادي الوطني والعالمي، الذي يشهد تطورا

رسالة المديرية العامة للضرائب

نشرة شهرية للمديرية العامة للضرائب

عدد 48

نوفمبر 2010

قانون المالية التكميلي
لسنة 2010

الإفتاحية

وردا على هذا الانشغال جاء تأسيس ميكانزمات رقابة أسعار التحويل و كذا إجراءات التلبس الجبائي. تعبر هذه الأنظمة بجلاء عن إرادة السلطة العمومية في محاربة التهرب الجبائي مع مراعاة متابعة سياسة تشجيع الإنتاج الوطني والتي تشهد عليه العديد من التحفيزات الجبائية المؤسسة في قانون المالية التكميلي لسنة 2010 وذلك من أجل تطوير النشاطات الناشئة أو إعانة تلك التي تعاني من صعوبات. إن متابعة تبسيط النظام الجبائي من أجل توضيح رؤيته ترد ضمن أولويات السلطة العمومية، في نفس الإطار نص القانون السالف الذكر على تدابير مختلفة عموما تدل على مثابرة وإرادة الحكومة من أجل نجاح تحدي تطوير الاقتصاد و تحسين ظروف معيشة المواطن

م.ع.ض
ع. راوية

(سيولة صندوق ضبط الإيرادات، استقرار المديونية العمومية على المستوى الداخلي والخارجي ، انخفاض عجز الميزانية...)

لقد سطر قانون المالية التكميلي لسنة 2010 أربعة أهداف أساسية تتمثل في:

- التوفيق بين مبدأ صرامة الميزانية ومواصلة برنامج الاستثمار العمومي؛
- تنظيم الإقتصاد و خلق الظروف الملائمة لبروز الإنتاج الوطني؛
- تعزيز الإطار القانوني للإستثمار؛
- تبسيط النظام الجبائي ووضع أنظمة جديدة في مجال محاربة الغش الجبائي.

على المستوى الجبائي، يغطي الهدف الأخير جزء هام من قانون المالية التكميلي لسنة 2010، بالفعل فانفتاح الإقتصاد و إختلال التنظيم و رفع الاحتكار و تدويل التداولات التجارية نجم عنه بروز أشكال جديدة من الغش الجبائي التي أوجبت إعادة النظر في تنظيم و تعزيز التشريع .

لقد تم إعداد قانون المالية التكميلي لسنة 2010 في ظروف تتسم باستمرار الشكوك حول الخروج من الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، التي ظهرت في نهاية عام 2008 و ذلك بغض النظر عن التفاؤل الذي أعلنه بعض المحللين و الإقتصاديين الذين يؤكدون العودة إلى النمو الناجم عن الديناميكية الخارقة لاقتصاديات الدول الناشئة. على المستوى الوطني فإن عدم تواصل النظام البنكي بالسوق المالي العالمي قد خفض من تأثير الأزمة الاقتصادية العالمية في تسير الاقتصاد الوطني إلا أنه لا يمكن إنكار أن تقلص التجارة العالمية بفعل الأزمة قد اثر على سوق المحروقات الذي ترجم بانخفاض مدا خيل التصدير و منه انخفاض الجباية البترولية. هذه الوضعية لم تمنع السلطات العمومية من الاستمرار في إنجاز برنامج الإنعاش الاقتصادي مدعومة في ذلك بالمؤشرات الإيجابية للاقتصاد و الكلي

رسالة المديرية العامة للضرائب

عدد: 62 / 2012

نشرة شهرية للمديرية العامة للضرائب

الجباية، أداة رئيسية لجذب المؤسسات الأجنبية

الإفتاحية

متواصلا وفقا للمعطيات الجديدة التي تتميز بالانتقال المتزايد للمؤسسات الأجنبية.

يشكل النظام الجبائي الذي تخضع له المؤسسات الأجنبية على المدى الطويل أو المتوسط الأجل أداة لتنمية للعجلة الانتاجية ونقل التكنولوجيا وتنمية الثروة وفرص العمل، وهذا يجعله أكثر جاذبية عن طريق اعتماد مبدأ المعاملة المتساوية بين المقيمين و الأجانب، وتوفير التحفيزات الجبائية.

وفى هذا السياق، فإن الإدارة الجبائية خصصت للمؤسسات الأجنبية تدابير جبائية، تسمح باجتذاب المستثمرين الأجانب من أجل تعزيز النمو الاقتصادي.

غير أنه، حرصا على توفير حماية أفضل للاقتصاد الوطني، عرف النظام الجبائي المطبق على المؤسسات الأجنبية عبر قوانين المالية السابقة عددا من التعديلات كان لها أثرا هام في تعزيز وسائل الرقابة على الاستثمارات الأجنبية بسبب المخاطر المالية الهامة.

ع. راوية
م.ع.ض

يشكل الاستثمار الأجنبي عنصرا هاما من عناصر العولة حيث يشهد حاليا تطورا معتبرا. يرجع هذا التطور من جهة، إلى زيادة عدد الشركات المتعددة الجنسيات و أنشطتها على الصعيد العالمي تحت تأثير تحرير قطاعات جديدة للإستثمار، ومن ناحية أخرى، إلى وجود فائض في المدخرات يبحث عن أفضل التوظيفات .

لقد تعزز الاستثمار الدولي بوجه خاص منذ التسعينات، ليوثر على مختلف مناطق العالم بما في ذلك الدول الناشئة.

بغية أن تصبح الجزائر واحدة من الوجهات المفضلة للاستثمار الأجنبي، قامت بتجديد جميع إمكانياتها لاجتذاب الشركات الدولية. يعتبر هذا الأمر تحديا اختارت الجزائر أن ترفعه منذ بضع سنوات، ولا تزال تجني ثماره منذ ذلك الحين.

لقد عرف الاستثمار الاجنبي في الجزائر ارتفاعا ملحوظا يرجع إلى حد كبير إلى برنامج الاستثمار الواسع الذي شرعت فيه البلاد خلال السنوات القليلة الماضية من أجل تطوير وتحديث شبكة الهياكل الأساسية.

سمحت الجهود التي بذلتها الجزائر في سبيل ضمان مناخ مؤات للاستثمار باحتلال مكانة بارزة ضمن الأسواق الناشئة، ولا سيما في مجال اجتذاب الاستثمار الاجنبي.

أدت الاتفاقات الثنائية المبرمة من طرف الجزائر مع مختلف البلدان عمليا الى قيام السلطات العمومية ببذل جهودا كبيرة لتحسين جاذبية البلاد خاصة فيما يتعلق بوضع تنظيم مصرفي، جبائي و جمركي ملائم للإستثمارات الأجنبية.

يجب على كل نظام جبائي، بصفته أداة للسياسة الاقتصادية، أن يتبع تطور المناخ الاقتصادي الوطني والعالمي، الذي يشهد تطورا

رأى : تقييم النظام الضريبي بعد الإصلاحات
بعد أكثر من عشرة سنوات على تطبيق الإصلاح الضريبي
تساءل على مدى فعالية الإصلاحات الضريبية، لذلك
سحاول تقييم مردودية النظام الضريبي من خلال عدة
مؤشرات على النحو التالي :

1 / تطور الحصيلة الضريبية

يهدف الإصلاح الضريبي إلى تحسين مستوى المردودية المالية
للحماية العادية على حساب الحماية التبرولية التي تهيمن بشكل

التكليفية للدخل الوطني، وحسب إعتقادنا فإن ذلك الإخفاق ناتج عن العوامل التالية :

- ضعف الإدارة الضريبية في إيجاد الأوعية الضريبية الملائمة ذات المردودية العالية.

- تواضع مساهمة القطاعات خارج المحروقات في الناتج الداخلي الخام، مما انعكس سلبا على مردودية الجباية العادية.

- ضعف الاقتطاعات الضريبية نتيجة انخفاض الدخل الفردي وانتشار ظاهرة التهرب الضريبي.

- انتشار البطالة التي تفوت على الدولة إخضاع فئة كبيرة من أفراد المجتمع.

- إرتفاع حدة التضخم وتدهور قيمة العملة الوطنية، مما يخفض القيمة الحقيقية لحصيلة الضرائب.

3/ مقارنة الإنجازات الفعلية بالتقديرات

إن مقارنة التحصيل الضريبي الفعلي بالإيرادات الضريبية التقديرية، يشكل مؤشرا هاما لقياس مردودية النظام الضريبي، لذلك نستعرض تطور تلك النسبة خلال الفترة 1993-

2000 في الجدول رقم (4): (11)

نلاحظ في الجدول السابق تدبب نسبة التنفيذ خلال فترة الدراسة، بحيث يمكن تحديد ثلاثة فترات :

- خلال سنة 1993 : خلال هذه السنة سجلت نسبة التنفيذ مستوى أقل من 100 % مما يدل على عدم مردودية النظام الضريبي في تلك الفترة، ويمكن تبرير ذلك بصعوبة تطبيق الإصلاح الضريبي خاصة مع حداثة الضرائب المنشأة (IBS, IRG, TVA) وإتساع مجال الإخضاع الضريبي، مما يصعب مهارة الإدارة الضريبية.

- فترة (1994-1995) : خلال هذه الفترة عرفت نسبة التنفيذ تحسنا معتبرا بحيث تجاوزت 100 %، مما يدل على مردودية النظام الضريبي في تلك الفترة. ويمكن تفسير ذلك إلى إتجاه الإدارة الضريبية نحو التحكم التدريجي في الضرائب الجديدة والتكيف مع مقتضيات النظام الجديد.

- فترة (1996-2000) : خلال هذه الفترة نلاحظ تراجع نسبة التنفيذ إلى مستوى أقل من 100 % مما يدل على تدهور مردودية النظام الضريبي في تلك الفترة، وحسب إعتقادنا فإن مرد ذلك إلى عجز الإدارة الضريبية وعدم قدرتها مسايرة التحولات التي ترتبت عن الإصلاح الضريبي بحيث لم تشهد تلك الإدارة أي إصلاح شامل. وعلى هذا الأساس لا يمكن البحث عن فعالية النظام الضريبي دون إصلاح الإدارة الضريبية.

كبير في تمويل ميزانية الدولة (8)، ولعرفة مدى تحقيق ذلك الهدف، نستعرض تطور حصيلة الجباية العادية والجباية البترولية مع حساب نسبتها إلى إجمالي الإيرادات الضريبية، حسب الجدول رقم (2) : (9)

نلاحظ في الجدول السابق إرتفاع الإيرادات الضريبية من 300.66 مليار دج سنة 1993 إلى 1082.41 مليار دج سنة 2000 أي تضاعفت أكثر من ثلاثة مرات، إلا أننا نلاحظ هيمنة الجباية البترولية في الهيكل الضريبي إذ أنها في سنة 2000 تمثل 76.52 % من إجمالي الإيرادات الضريبية، لذلك تشكل الجباية البترولية موردا رئيسيا لخزينة الدولة، إلا أن هذا الوضع لا يساهم في فعالية النظام الضريبي، بحيث أن تقديرات هذا المورد لا تتركز على عوامل داخلية بل هي رهينة عوامل خارجية تتمثل أساسا في أسعار المحروقات التي تخضع للتقلبات السريعة في الأسواق الدولية، بالإضافة إلى عدم إستقرار الدولار الأمريكي المستخدم كأداة نسوية في ذلك القطاع. كما أن من أهم أهداف الإصلاحات الضريبية تكمن في إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية والذي لم يتحقق بعد.

2/ مستوى الضغط الضريبي

يعتبر الضغط الضريبي من أهم المؤشرات الكمية المستخدمة لتقييم مردودية النظام الضريبي، حيث أنه يبحث عن الإمكانيات المتاحة للاقتطاعات الضريبية لتحقيق أكبر حصيلة ممكنة دون إحداث ضرر في الاقتصاد الوطني، و يعبر الضغط الضريبي عن العلاقة الموجودة بين الإيرادات الضريبية والثروة المنتجة المعبر عنها بالناتج المحلي الخام، ولقد حدد الاقتصادي الأسترالي كولن كلارك مستوى الضغط الضريبي النموذجي بـ 25 %، ونظرا لكون جزء كبير من الناتج المحلي الخام الذي يصل أحيانا إلى 35 % هو عبارة عن نغط، و أن الجباية البترولية دائما أكبر من 54 % من الحصيلة الضريبية، لذلك فإن اعتماد الضغط الضريبي للجباية العادية منسوبا إلى الناتج المحلي الخام خارج المحروقات يكون أكثر دلالة، والجدول رقم (3) يوضح مستوى الضغط الضريبي في الجزائر للفترة 1993 - 1999 : (01)

نلاحظ في الجدول السابق ضعف مستوى الضغط الضريبي و ذلك مقارنة مع المستوى النموذجي (25%) كما أنه يعتبر أقل مما هو سائد في الكثير من الدول بحيث عموما تجده في تونس 20 % و في المغرب 24 %، أما في الدول الصناعية الكبرى فإنه 27 %، وعليه نستنتج عدم مردودية النظام الضريبي بعد الإصلاحات بحيث لم يتمكن تحسين المقدرة